السنة الثانية والتسعون – عدد 5098 — 7 صفر 1424 (10 أبريل 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق التعاون الثقافي والتربوي والعلمي بين المملكة المغربية وجمهورية الأرجنتين.

ظهير شريف رقم 1.99.290 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بنشر اتفاق التعاون الثقافي والتربوي والعلمي الموقع بمراكش في 16 أبريل 1994 بين المملكة المغربية وجمهورية الأرجنتين..... 1151

نقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 664.03 صادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) بتطبيق المرسوم رقم 2.03.169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص..... 1155

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 1189

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 63.03 صادر في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة..... 1189

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 555.03 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بتتميم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 1190

الخدمة العسكرية.

قرار لوزير الداخلية رقم 706.03 صادر في 5 صفر 1424 (8 أبريل 2003) بتحديد تواريخ الاجتماعات التي تعقدها اللجان المكلفة بدراسة طلبات الشهادات المتعلقة بإثبات صفة سند أسرة..... 1190

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 707.03 صادر في 5 صفر 1424 (8 أبريل 2003) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 2004 1190

نصوص خاصة

إقليم بني ملال. ـ المصادقة على لوائح ذوي الحقوق الخاصة بالجماعات السلالية.

قرار لوزير الداخلية رقم 22.03 صادر في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002) بالمصادقة على لوائح ذوي الحقوق الخاصة بالجماعات السلالية : أولاد أرميش بوعزيز وجيرود جورج وأيت نوغاجدين ولهلالة وأولاد أيوب وأهل المربع الواقعة داخل دوائر الري بتادلة التابعة لإقليم بني ملال..... 1192

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 559.03 صادر في 9 ذي الحجة 1423 (11 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1207

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 419.03 صادر في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه..... 1207

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير العدل رقم 556.03 صادر في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء..... 1208

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 557.03 صادر في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1208

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 558.03 صادر في 6 محرم 1424 (10 مارس 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1209

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 565.03 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بتفويض الإمضاء. 1210

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 566.03 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بتفويض الإمضاء. 1210

أسماء وأماكن ونوعية المتاحف التابعة لوزارة الثقافة.

قرار لوزير الثقافة رقم 434.03 صادر في 15 من محرم 1424 (19 مارس 2003) بتحديد أسماء وأماكن ونوعية المتاحف التابعة لوزارة الثقافة..... 1211

المجلس البلدي لسلا ـ بطانة. ـ القيام بدراسة تصميم التهيئة القطاعي لمناطق السكن الاقتصادي.

قرار لرئيس المجلس البلدي لسلا ـ بطانة رقم 539.03 صادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) يقضي بالقيام بدراسة تصميم التهيئة القطاعي لمناطق السكن الاقتصادي لكل من حي السلام وحي مولاي إسماعيل وحي السلام الإضافي وبتعيين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته..... 1211

صفحة

شركة «اتحاد المصيدات الإفريقية». ـ منح حق استعمال إشارة الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 534.03 صادر في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003) بشأن منح حق استعمال إشارة الجودة (Label Maroc) لشركة «اتحاد المصيدات الإفريقية»..... 1212

شركة العلامات الكبرى والمصبرات الشريفة بأكادير «L G M C». ـ سحب حق استعمال إشارة الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 563.03 صادر في 13 من محرم 1424 (17 مارس 2003) بشأن سحب حق استعمال إشارة الجودة «Label Maroc» لشركة العلامات الكبرى والمصبرات الشريفة بأكادير «L G M C»..... 1212

المجلس الدستوري

قرار رقم 505-2003 صادر في 28 من محرم 1424 (فاتح أبريل 2003)..... 1213

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 2054.01 صادر في 3 رمضان 1422 (19 نوفمبر 2001) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز..... 1216

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 236.03 صادر في 12 من ذي القعدة 1423 (15 يناير 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1217

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1218

إعلانات وبلاغات

إعلان بالعثور على ضائعة بحرية..... 1221

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.290 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بنشر اتفاق التعاون الثقافي والتربوي والعلمي الموقع بمراكش في 16 أبريل 1994 بين المملكة المغربية وجمهورية الأرجنتين.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون الثقافي والتربوي والعلمي الموقع بمراكش في 16 أبريل 1994 بين المملكة المغربية وجمهورية الأرجنتين ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون الثقافي والتربوي والعلمي الموقع بمراكش في 16 أبريل 1994 بين المملكة المغربية وجمهورية الأرجنتين.

وحرر بطنجة في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق التعاون الثقافي والتربوي والعلمي بين المملكة المغربية وجمهورية الأرجنتين

إن حكومة المملكة المغربية

و حكومة جمهورية الأرجنتين

المشار إليهما فيما بعد ب "الطرفين التعاقدين" ؛

إذ تحذوهما الرغبة الموحدة لتشجيع وانعاش التعاون والتبادل الثقافي والعلمي،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ووعيا منهما بالدور الذي يجب أن يلعبه البلدان من أجل تعزيز السلم و روابط الصداقة والتعاون بين الشعبين ،

ورغبة منهما في تقوية وتنمية علاقاتهما الثقافية سواء في ميدان العلوم، والتربية، والثقافة، والفن والاعلام ، أو في مجال الشبيبة والرياضة ،

ورغبة منهما في العمل لما فيه مصلحة السلم، والتعاون السلمي ، والتعارف، والتفاهم المتبادل بين شعبيهما .
اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى :

يلتزم الطرفان المتعاقدان بانعاش علاقاتهما في المجالات التربوية ، على جميع المستويات، وفي مجالات التكوين المهني، والثقافة ، والعلوم والفنون، والاعلام ، والشبيبة والرياضة . وفي هذا الصدد ، يتفق الطرفان المتعاقدان على تشجيع تبادل :

أ- زيارات الشخصيات العلمية والفنية والادبية ، وكذا الخبراء والأساتذة والصحفيين ،

ب – الكتب والمجلات ، والأدوات السمعية البصرية، والمعارض والمنشورات والكتب الأخرى ذات الطابع الثقافي والعلمي وكذا الأدوات التربوية ،

ج – الطلبة والمتدربين الجامعيين وما بعد الجامعيين ،

د – المعلومات المتعلقة بتنظيم وتدبير مؤسسات النظام التربوي بكلا البلدين ،

ه – الرياضيين وفرق الشباب .

المادة الثانية :

يعمل الطرفان المتعاقدان ما في وسعهما على تشجيع معرفة أفضل لثقافتيهما عن طريق إنعاش دراسة لغة، وتاريخ وأدب كل منهما وكذا تنظيم ندوات وعروض موسيقية، ومعارض، وتظاهرات مسرحية وأفلام سينمائية وبرامج إذاعية وتلفزية.

المادة الثالثة :

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في حدود إمكانياته، منحا للدراسة وللتدريب، ومقاعد لرعايا الطرف الآخر من أجل السماح لهم بمتابعة دروس في المؤسسات الوطنية للتعليم والبحث، والتكوين المهني طبقا للتنظيم الجاري به العمل في كلا البلدين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة :

يتفق الطرفان المتعاقدان على خلق لجنة ثنائية للخبراء من أجل دراسة معادلة الشهادات والدرجات والألقاب المخولة من طرف مؤسساتهما الرسمية للتعليم العالي.

المادة الخامسة :

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات بشأن المؤتمرات ، والمناظرات والمعارض والمهرجانات واللقاءات الأخرى ذات الطابع الدولي المنظمة فوق ترابهما والمتعلقة بالمجالات المنصوص عليها في هذا الإتفاق والتي يمكن لمواضيعها أن تهم الطرف الآخر.

المادة السادسة :

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في مجال الصحافة والإعلام، خاصة بين وكالتي الأنباء بالبلدين وهيئاتهما الخاصة المكلفة بالبث الإذاعي، وبالتلفزة والسينما، والنشر والإشهار.

ويشجع الطرفان المتعاقدان في حدود امكانياتهما، تبادل ونشر البرامج والمنشورات ذات الطابع الثقافي والتربوي.

المادة السابعة :

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات والتجارب بشأن المحافظة على التراث الثقافي بالبلدين وترميمه .

المادة الثامنة :

يسهل الطرفان المتعاقدان التعاون بين متاحفهما ، ومكتباتهما ومؤسساتهما الثقافية الاخرى.

المادة التاسعة :

طبقا لقوانينهما وتنظيماتهما ، يسهل كل من الطرفين المتعاقدين لرعايا الطرف الآخر المبعوثين في إطار هذا الإتفاق الدخول إلى المكتبات الرسمية، والمتاحف ، والمؤسسات الثقافية والعلمية.

المادة العاشرة :

يشجع ويسر الطرفان المتعاقدان التعاون في مجالات الشبيبة والرياضة. ويمكن أن يكون هذا التعاون موضوع اتفاقات خاصة بين الهيئات المختصة بالبلدين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الحادية عشرة :

يتفق الطرفان المتعاقدان على إنعاش تبادل التجارب وزيارة الخبراء والمشاركة المتبادلة في العروض والمعارض المنظمة من طرف البلدين في مجال الصناعة التقليدية .

المادة الثانية عشرة :

يتفق الطرفان المتعاقدان على إحداث لجنة ثقافية مختلطة تتكلف بتطبيق هذا الاتفاق وبوضع برامج للتعاون الثقافي والتربوي والعلمي . وتجتمع هذه اللجنة المختلطة بالتناوب في الرباط وبيونس ايرس مرة كل سنتين .

المادة الثالثة عشرة :

يطبق هذا الاتفاق ، مؤقتا ابتداء من تاريخ توقيعه ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوصل بآخر الاشعارين المتعلقين باستكمال الاجراءات الدستورية المتطلبة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين للمصادقة عليه .

المادة الرابعة عشرة :

يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائيا لفترات مماثلة، وذلك مالم يعبر احد الطرفين المتعاقدين بواسطة إشعار كتابي يوجه إلى الطرف الآخر، عن رغبته في إنهاء العمل به في ظرف ستة أشهر قبل تاريخ نفاذ الإتفاق.

وحرر بمراكش بتاريخ 16 أبريل 1994.

في نظيرين أصليين باللغات العربية ، والاسبانية والفرنسية ، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية . وفي حالة اختلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي .

عن
حكومة المملكة المغربية

عن
حكومة جمهورية الأرجنتين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 664.03 صادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) بتطبيق المرسوم رقم 2.03.169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.03.169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص،

قرر ما يلي :

الباب الأول

إجراءات التقييد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير، أو في السجل الخاص بالوكيل بالعمولة في نقل البضائع أو في السجل الخاص بمؤجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق

المادة 1

تحدد بالملحقات 1 و 2 و 3 لهذا القرار الاستمارات التي يحرر فيها أو وفقها طلب التقييد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير أو في السجل الخاص بالوكيل بالعمولة في نقل البضائع أو في السجل الخاص بمؤجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق، المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.03.169 المشار إليه أعلاه.

يجب على الأشخاص المتوفرين على رخصة الاعتماد في النقل العمومي للبضائع، المشار إليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر، تحرير طلب التقييد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير في أو وفق الاستمارة المحددة في الملحق 4 لهذا القرار.

يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر والذين يقومون بنقل البضائع لحساب الغير بواسطة سيارة أو عدة سيارات يتراوح مجموع وزنها المأذون به محملة بين 3.500 و 8.000 كيلو غرام، إيداع طلب التقييد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير في أو وفق الاستمارة المحددة في الملحق 5 لهذا القرار.

المادة 2

تحدد في الملحقات 6 و 7 و 8 لهذا القرار نماذج شهادة التقييد في السجل الخاص بكل مهنة، المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر.

الباب الثاني

نموذج وإجراءات إيداع التصريح بالقدرة المالية ومبلغ الأموال الجارية للتسيير

المادة 3

يحرر التصريح بالقدرة المالية، المشار إليه في الفقرة 7 من المادة 3 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر، وفق النموذج المحدد في الملحق 9 لهذا القرار، مصحوبا بشهادة بنكية تثبت التوفر على الأموال الجارية للتسيير الضرورية ويجب أن يرفق بطلب التقييد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير أو في السجل الخاص بمؤجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق.

ويوقع هذا التصريح، الذي يهم عدد السيارات المزمع استعمالها، من لدن المسؤول القانوني للمقاولة المشار إليه في المادة 2 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر.

المادة 4

ينبغي أن يساوي مبلغ الأموال الجارية للتسيير، المشار إليه في الفقرة 7 من المادة 3 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر، الذي يجب أن يتوفر عليه ناقل البضائع لحساب الغير أو مؤجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق، 15.000 درهم على الأقل لكل سيارة ذات محورين.

وبالنسبة للسيارات التي تتوفر على أكثر من محورين، يحدد هذا المبلغ في 60.000 درهم للسيارة الأولى و 30.000 درهم لكل سيارة إضافية.

المادة 5

يحرر التصريح بالقدرة المالية، المشار إليه في الفقرة 7 من المادة 3 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر، وفق النموذج المحدد في الملحق 10 لهذا القرار، مصحوبا بشهادة بنكية تثبت التوفر على أموال جارية للتسيير لا يقل مبلغها عن 500.000 درهم ويجب أن يرفق بطلب التقييد في السجل الخاص بالوكيل بالعمولة في نقل البضائع. ويوقع هذا التصريح من لدن المسؤول القانوني للمقاولة، المشار إليه في المادة 2 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر.

المادة 6

عندما ترغب المقاولة في مزاولة مهنة ناقل للبضائع ومهنة مؤجر في نفس الوقت، بنفس حظيرة السيارات، يؤخذ بعين الاعتبار في احتساب القدرة المالية عدد السيارات المملوكة لها دون تمييز في مجال تخصيصها.

المادة 7

يجب على المقاولة أن تصرح للمصلحة الجهوية أو الإقليمية التي تمسك السجل المقيدة فيه بكل تغيير يطرأ على قدرتها المالية وفق النموذجين المحددين في الملحقين 11 و 12 لهذا القرار وذلك في أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ حدوث هذا التغيير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثالث

الأهلية المهنية

المادة 8

طبقا لمقتضيات الفقرة 8 من المادة 3 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر، فإن أنواع الدبلومات والتكوين وكذا طبيعة ومدة التجربة المهنية المحصل عليها أو التي ينبغي أن تتوفر لدى الشخص المكلف بالإدارة الدائمة والفعلية لنشاط النقل أو إيجار السيارات هي :

1 ـ إما دبلوم الدراسات الجامعية العامة، مسلم من طرف مؤسسة للتعليم العالي أو دبلوم يعادله ؛

2 ـ أو دبلوم التقني أو التقني المتخصص، مسلم من قبل مؤسسة للتكوين المهني العمومي أو دبلوم معترف بمعادلته، يكرس تكوينا يلقن وحدات في ميدان النقل أو في تدبير المقاولات ؛

3 ـ أو باكالوريا التعليم الثانوي تتمم بتكوين بمؤسسة للتكوين المهني لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في ميدان النقل أو في تدبير المقاولات ؛

4 ـ أو إثبات تجربة لمدة ثلاث سنوات على الأقل في منصب مسؤولية بإدارة عمومية أو بمؤسسة عمومية يعتبر النقل مهمتها الأساسية، أو بمقاولة للنقل.

غير أنه، بالنسبة للمقاولات التي تستعمل سيارة واحدة، يجب على الشخص المكلف بالإدارة الدائمة والفعلية لنشاط النقل أو إيجار السيارات أن يثبت توفره على تكوين تأهيلي بمؤسسة للتكوين المهني لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر في ميدان النقل عبر الطرق أو في تدبير المقاولات.

المادة 9

طبقا لمقتضيات الفقرة 8 من المادة 3 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر، فإن أنواع الدبلومات والتكوين وكذا طبيعة ومدة التجربة المهنية المحصل عليها أو التي ينبغي أن تتوفر لدى الشخص المكلف بالإدارة الدائمة والفعلية لنشاط الوكالة بالعمولة هي :

1 ـ إما الإجازة، مسلمة من قبل مؤسسة للتعليم العالي أو دبلوم يعادلها ؛

2 ـ أو دبلوم للدراسات الجامعية العامة، مسلم من قبل مؤسسة للتعليم العالي أو دبلوم يعادله، يتمم بتكوين بمؤسسة للتكوين المهني لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في ميدان النقل أو في تدبير المقاولات ؛

3 ـ أو دبلوم التقني المتخصص، مسلم من قبل مؤسسة للتكوين المهني العمومي أو دبلوم معترف بمعادلته، يكرس تكوينا يلقن وحدات في ميدان النقل أو في تدبير المقاولات ؛

4 ـ أو إثبات تجربة لمدة ثلاث سنوات على الأقل بصفة مسؤول إداري بإدارة عمومية أو بمؤسسة عمومية يعتبر النقل مهمتها الأساسية، أو بمقاولة للنقل.

الباب الرابع

بطاقة الترخيص والتصريح باستخدام أو سحب سيارة نقل البضائع لحساب الغير

المادة 10

يحدد في الملحق 13 لهذا القرار نموذج بطاقة الترخيص، المشار إليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر، المتعلقة بسيارة نقل البضائع لحساب الغير.

المادة 11

للحصول على بطاقة الترخيص، يجب على مالك سيارة نقل البضائع لحساب الغير المقيد في السجل الخاص بالمهنة، سواء كان ناقلا للبضائع لحساب الغير أو مؤجرا لهذه السيارة بسائق أو بدون سائق، أن يدلي للمصلحة الجهوية أو الإقليمية التابعة للوزارة المكلفة بالنقل التي تمسك السجل المقيد فيه بالوثائق التالية المتعلقة بالسيارة أو المقطورة أو نصف المقطورة :

أ) نسخة من البطاقة الرمادية ؛

ب) شهادة الفحص التقني جارية الصلاحية ؛

ج) شهادة التأمين جارية الصلاحية.

وتطابق مدة صلاحية بطاقة الترخيص مدة صلاحية شهادة الفحص التقني المشار إليها في البند ب) أعلاه.

المادة 12

يحدد في الملحق 14 لهذا القرار شكل التصريح باستخدام أو سحب سيارة نقل البضائع لحساب الغير، المنصوص عليه في المادة 9 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر.

الباب الخامس

بيان الشحن المتعلق بنقل البضائع لحساب الغير

المادة 13

يحدد في الملحق 15 لهذا القرار نموذج بيان الشحن، المنصوص عليه في المادة 10 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر.

المادة 14

يتضمن بيان الشحن خمس وريقات :

ـ الوريقة الأولى خاصة بالمرسل ؛

ـ الوريقة الثانية تسلم إلى المرسل إليه ؛

ـ الوريقة الثالثة تصاحب البضاعة ويوقعها المرسل إليه إشهادا بتسلم البضاعة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الوريقة الرابعة خاصة بالمراقبة ويجب أن تكون على متن السيارة وأن تقدم إلى محرري المحاضر المشار إليهم في الفصل 19 من الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان ؛
- الوريقة الخامسة يحتفظ بها في دفتر بيانات الشحن وتسلم، بعد نفاذ كافة البيانات، للمصالح المشار إليها في المادة 16 من هذا القرار وذلك قصد الحصول على دفاتر جديدة لبيانات الشحن.

المادة 15

يجب على الناقل، قبل كل عملية نقل، تعبئة بيان الشحن. وخلال عملية النقل، يجب على المرسل والوكيل بالعمولة والناقل والمرسل إليه والسائق أو السائقين أن يوقعوا بيان الشحن في الخانة المناسبة.

المادة 16

توضع دفاتر بيانات الشحن رهن إشارة الناقلين من لدن المصلحة الجهوية أو الإقليمية التابعة للوزارة المكلفة بالنقل.

الباب السادس

شكل وإجراءات تسليم دفتر السير المتعلق بنقل البضائع للحساب الخاص عبر الطرق

المادة 17

تطبيقا لمقتضيات المادة 13 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر، يجب أن يودع طلب تسليم دفتر السير لدى المصلحة الجهوية أو الإقليمية التابعة للوزارة المكلفة بالنقل والمتواجد بنفوذها الترابي موطن الشخص الطبيعي أو المعنوي صاحب الطلب.

المادة 18

يجب تحرير الطلب من لدن الممثل القانوني للمقاولة، المشار إليه في المادة 2 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر، وأن يتضمن المعلومات التالية :

1 ـ الاسم والنسب أو التسمية ؛

2 ـ الاسم التجاري للمقاولة ؛

3 ـ عنوان المقاولة أو مقرها الاجتماعي ؛

4 ـ الخصائص التقنية للسيارة المزمع استخدامها ؛

5 ـ طبيعة البضاعة المزمع نقلها ؛

6 ـ المسارات المزمع استخدامها.

ويرفق طلب تسليم دفتر السير بالوثائق التالية :

أ) بالنسبة للفلاحين شهادة تحدد موقع وطبيعة الأرض الفلاحية المستغلة ؛

ب) بالنسبة للتجار وأرباب المصانع ومقاولي البناء والأشغال العمومية :

- شهادة القيد في جدول الضريبة المهنية (البتانتا) ؛
- شهادة القيد في السجل التجاري ؛
- شهادة التصريح برقم المعاملات تحدد النشاط المزاول، مسلمة من قبل مصالح الضرائب. غير أن هذه الشهادة غير مطلوبة بالنسبة للمقاولات حديثة النشأة ؛
- شهادة تثبت صفة مستغل غابوي أو معدني أو التوفر على مستودعات، محلات أو وحدات صناعية مخصصة لبيع أو صنع منتوجاتهم الخاصة بالنسبة للتجار وأرباب المصانع، أو شهادة تثبت ممارسة نشاط مرتبط بأعمال البناء أو الهندسة المدنية بالنسبة لمقاولات البناء والأشغال العمومية.

المادة 19

يمنح دفتر السير المنصوص عليه في المادة 13 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر لنقل البضائع المملوكة لطالبه والضرورية لحاجيات نشاطه.

ويحدد في الملحق 16 لهذا القرار نموذج هذا الدفتر، الذي يصلح لمدة سنة قابلة للتجديد بطلب من صاحبه.

المادة 20

يتم تجديد دفتر السير لدى المصلحة الجهوية أو الإقليمية السالفة الذكر، بناء على تقديم شهادة التصريح برقم المعاملات برسم السنة المنصرمة تحدد النشاط التجاري أو الصناعي المزاول، أو شهادة تحدد موقع وطبيعة الأرض الفلاحية المستغلة برسم السنة المنصرمة.

المادة 21

لتسجيل أو تحويل ملكية سيارة مخصصة لنقل البضائع للحساب الخاص والتي يزيد وزنها الإجمالي المأذون به مع الحمولة عن 3.500 كيلو غرام، تمنح المصلحة الجهوية أو الإقليمية السالفة الذكر للمعني بالأمر شهادة، وفق النموذج المحدد بالملحق 17 لهذا القرار، تشير أن دفترا للسير قد منح له لاستخدام هذه السيارة.

المادة 22

في حالة توقف أو تغيير النشاط المهني الذي تم لأجله منح دفتر أو عدة دفاتر للسير، يجب على صاحب هذا الدفتر أو هذه الدفاتر إرجاعها إلى المصلحة الجهوية أو الإقليمية السالفة الذكر خلال الشهر الموالي لهذا التغيير أو التوقف.

المادة 23

بصفة انتقالية، تظل صالحة إلى غاية انتهاء مدة صلاحيتها رخص السير الجارية الصلاحية بتاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب السابع

أشكال وإجراءات استعمال التصريح بالشحن المتعلق بنقل البضائع للحساب الخاص عبر الطرق

المادة 24

يملأ عند كل رحلة التصريح بالشحن المنصوص عليه في المادة 14 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر، وفق النموذج المحدد في الملحق 18 لهذا القرار ويقدم إلى محرري المحاضر المشار إليهم في الفصل 19 من الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان.

المادة 25

يجب إرجاع نسخ من التصاريح بالشحن برسم السنة المنصرمة إلى المصالح الجهوية أو الإقليمية السالفة الذكر عند تجديد دفتر السير المشار إليه في المادة 19 أعلاه.

الباب الثامن

أشكال وإجراءات استعمال ورقة المعلومات المتعلقة بنقل البضائع للحساب الخاص عبر الطرق

المادة 26

يجب أن يملأ صاحب دفتر السير ورقة المعلومات المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم رقم 2.03.169، وفق النموذج المحدد في الملحق 19 لهذا القرار وذلك عند كل عملية إضافة شحنة تكميلية أو شحنة عند الرجوع إلى نقل للبضائع للحساب الخاص، تتكون من بضائع جارية على ملك فلاحين متجاورين، يقوم بها أحد الفلاحين فيما بين ضيعته والمدينة المجاورة.

الباب التاسع

نموذج العلامات المميزة التي يجب أن تحملها سيارات نقل البضائع لحساب الغير

المادة 27

تطبيقا لمقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر يجب أن تكون سيارات نقل البضائع لحساب الغير مجهزة بعلامات مميزة وفق الشروط المحددة في المادتين 28 و 29 بعده.

المادة 28

يجب أن تحمل سيارات نقل البضائع لحساب الغير في الأمام وفي الخلف أسطوانة حمراء اللون قطرها 40 سنتمترا مكتوب عليها بحروف بيضاء اللون يتراوح علوها ما بين 7 و 10 سنتمترات :

أ) في الجزء العلوي، رقم التقييد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير ؛

ب) في الجزء السفلي، إسم المدينة الموجود بها المقر الرئيسي لمقاولة النقل.

المادة 29

بالنسبة لكل السيارات المشار إليها في المادة 28 أعلاه، يجب طلاء الأسطوانات إما على جانب عمودي للسيارة أو على صفيحة معدة خصيصا لهذا الجانب.

في الأمام، توضع اللوحة في الجهة العليا لهيكل السيارة، وفي الخلف يجب ألا يكون الجانب السفلي للأسطوانة على مستوى أقل من 30 سنتمتر من مستوى الأرض.

وفي حالة استخدام مقطورة أو عدة مقطورات أو نصف مقطورات مقرونة بسيارة أو بجرار، توضع الأسطوانة التي يجب أن تحملها في الخلف أو نظير منها، خلف آخر عربة مقطورة.

المادة 30

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة، ولاسيما :

- القرار الصادر في 7 ربيع الأول 1355 (28 ماي 1936) بشأن تحديد العلامات المميزة التي يجب أن تحملها سيارات النقل العمومي للبضائع، كما تم تغييره وتتميمه. غير أنه، يجب على السيارات التي تحمل العلامات المميزة المشار إليها في القرار السالف الذكر أن تجهز بالعلامات المميزة حسب الشروط المحددة في المادتين 28 و 29 أعلاه، وذلك داخل أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛
- قرار لوزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 693.69 الصادر في 6 رمضان 1389 (17 نوفمبر 1969) بشأن تحديد العلامات المميزة لبعض سيارات النقل الخاص للبضائع الجارية على ملك فلاحين.

المادة 31

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Annexe 1 ملحق

ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE L'EQUIPEMENT
ET DU TRANSPORT

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل

Demande enregistrée le	**طلب مسجل بتاريخ**
sous le numéro	**تحت عدد**

طلب التقييد في السجل الخاص بناقلي البضائع عبر الطرق لحساب الغير
DEMANDE D'INSCRIPTION AU REGISTRE DES TRANSPORTEURS ROUTIERS DE MARCHANDISES POUR COMPTE D'AUTRUI

Identification de l'entreprise : **تعريف المقاولة:**

Personne physique ou morale **شخص ذاتي أو معنوي**

Nom et prénom ou dénomination	الاسم و النسب أو التسمية
Forme juridique de l'entreprise	الشكل القانوني للمقاولة
Adresse	العنوان
Téléphone	رقم الهاتف

Personne chargée de la direction permanente et effective de l'activité de transport: **الشخص المكلف بالإدارة الدائمة و الفعلية لنشاط النقل:**

Nom et Prénom	الاسم و النسب
Date et lieu de naissance	تاريخ و مكان الازدياد
Numéro C.I.N.	رقم بطاقة التعريف الوطنية
Adresse	العنوان

Aptitude professionnelle **الأهلية المهنية**

Cocher la case ou les cases correspondantes : ضع علامة في الخانة أو في الخانات المطابقة:

❑ Diplôme	❑ الدبلوم
❑ Formation	❑ التكوين
❑ Expérience professionnelle	❑ التجربة المهنية

Responsable légal de l 'entreprise **المسؤول القانوني للمقاولة**

Nom et Prénom	الاسم و النسب
Date et lieu de naissance	تاريخ و مكان الازدياد
Numéro C.I.N.	رقم بطاقة التعريف الوطنية
Adresse	العنوان

Demande renseignée et signée par le responsable de l'entreprise **طلب معبأ وموقع من طرف المسؤول عن المقاولة**

Signature et cachet de l'entreprise **التوقيع و طابع المقاولة**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يـــجب إيداع هذا الطلب لدى المندوبية الجهوية أو الإقليمية لوزارة التجهيز و النقل (قطاع النقل) بالجهة أو الإقليم التي يتواجد به عنوان أو مقر المقاولة

La présente demande doit être déposée à la délégation régionale ou provinciale du Ministère de l'Equipement et du Transport (Département du Transport) de la région ou de la province où l'entreprise a élu domicile

ملحوظة : تطبيقا لأحكام الفصل 3 من المرسوم رقم 2-03-169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) بشأن نقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص ، ينبغي الإدلاء بالوثائق التالية :

N.B. : **En application des dispositions de l'article 3 du décret n° 2-03-169 du 22 moharrem 1424 (26 mars 2003) relatif au transport routier de marchandises pour compte d'autrui ou pour compte propre, les pièces suivantes doivent être fournies :**

Pour l'entreprise **بالنسبة للمقاولة**

- ❑ Copie du certificat d'immatriculation au registre du commerce (1) — ❑ نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري (1)
- ❑ Copie du certificat d'inscription à la patente (1) — ❑ نسخة من شهادة القيد في جدول الضريبة المهنية (1)
- ❑ Exemplaire des statuts mis à jour pour les personnes morales — ❑ نسخة من القانون الأساسي المحين بالنسبة للأشخاص المعنويين
- ❑ procès verbal de l'assemblé générale désignant le gérant pour les personnes morales — ❑ محضر اجتماع الجمعية العامة الذي يتضمن تعيين المسير بالنسبة للأشخاص المعنويين
- ❑ Déclaration de capacité financière accompagnée des justificatifs bancaires — ❑ التصريح بالقدرة المالية مصحوب بالإثباتات البنكية

Pour le responsable de l'entreprise **بالنسبة للمسؤول عن المقاولة**

- ❑ Copie de la pièce d'identité — ❑ نسخة من بطاقة التعريف
- ❑ Original de la fiche anthropométrique — ❑ النسخة الأصلية من بطاقة السوابق

بالنسبة للشخص المكلف بالإدارة الدائمة و الفعلية لنشاط النقل

Pour la personne chargée de la gestion permanente et effective de l'activité de transport

- ❑ Copie de la pièce d'identité — ❑ نسخة من بطاقة التعريف
- ❑ Justificatifs de l'aptitude professionnelle — ❑ إثباتات الأهليـة المهنية

---

(1) يمكن الإدلاء بشهادة القيد في السجل التجاري و شهادة القيد في جدول الضريبة المهنية خلال الشهرين التاليين لتاريخ التقييد في سجل المهنة

(1) la production du certificat d'immatriculation au registre du commerce et du certificat d'inscription au rôle de l'impôt des patentes peut être différée d'un délai maximal de deux mois à compter de la date d'inscription au dit registre.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Annexe 2 ملحق

ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE L'EQUIPEMENT
ET DU TRANSPORT

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل

طلب مسجل بتاريخ **تحت عدد**

Demande enregistrée le **sous le numéro**

طلب التقييد في السجل الخاص بالوكيل بالعمولة في نقل البضائع
DEMANDE D'INSCRIPTION AU REGISTRE
DE COMMISSIONNAIRE DE TRANSPORT DE MARCHANDISES

Identification de l'entreprise : تعريف المقاولة:

Personne physique ou morale **شخص ذاتي أو معنوي**

Nom et prénom ou dénomination الاسم و النسب أو التسمية

Forme juridique de l'entreprise الشكل القانوني للمقاولة

Adresse العنوان

Téléphone رقم الهاتف

Personne chargée de la direction permanente et effective de l'activité de commissionnement: الشخص المكلف بالإدارة الدائمة و الفعلية لنشاط الوكالة بالعمولة:

Nom et Prénom الاسم و النسب

Date et lieu de naissance تاريخ و مكان الازدياد

Numéro C.I.N. رقم بطاقة التعريف الوطنية

Adresse العنوان

Aptitude professionnelle الأهلية المهنية

Cocher la case ou les cases correspondantes : ضع علامة في الخانة أو في الخانات المطابقة:

❑ Diplôme	❑ الدبلوم
❑ Formation	❑ التكوين
❑ Expérience professionnelle	❑ التجربة المهنية

Responsable légal de l 'entreprise المسؤول القانوني للمقاولة

Nom et Prénom الاسم و النسب

Date et lieu de naissance تاريخ و مكان الازدياد

Numéro C.I.N. رقم بطاقة التعريف الوطنية

Adresse العنوان

Demande renseignée et signée par le responsable de l'entreprise **طلب معبأ وموقع من طرف المسؤول عن المقاولة**

Signature et cachet de l'entreprise **التوقيع و طابع المقاولة**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يـــجب إيداع هذا الطلب لدى المندوبية الجهوية أو الإقليمية لوزارة التجهيز و النقل (قطاع النقل) بالجهة أو الإقليم التي يتواجد به عنوان أو مقر المقاولة

La présente demande doit être déposée à la délégation régionale ou provinciale du Ministère de l'Equipement et du Transport (Département du Transport) de la région ou de la province où l'entreprise a élu domicile

---

ملحوظة : **تطبيقا لأحكام الفصل 3 من المرسوم رقم 2-03-169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) بشأن نقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص ، ينبغي الإدلاء بالوثائق التالية :**

N.B. : **En application des dispositions de l'article 3 du décret n° 2-03-169 du 22 moharrem 1424 (26 mars 2003) relatif au transport routier de marchandises pour compte d'autrui ou pour compte propre, les pièces suivantes doivent être fournies :**

Pour l'entreprise **بالنسبة للمقاولة**

- ❑ Copie du certificat d'immatriculation au registre du commerce (1) — ❑ نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري (1)
- ❑ Copie du certificat d'inscription à la patente (1) — ❑ نسخة من شهادة القيد في جدول الضريبة المهنية (1)
- ❑ Exemplaire des statuts mis à jour pour les personnes morales — ❑ نسخة من القانون الأساسي المحين بالنسبة للأشخاص المعنويين
- ❑ procès verbal de l'assemblé générale désignant le gérant pour les personnes morales — ❑ محضر اجتماع الجمعية العامة الذي يتضمن تعيين المسير بالنسبة للأشخاص المعنويين
- ❑ Déclaration de la capacité financière accompagnée des justificatifs bancaires — ❑ التصريح بالقدرة المالية مصحوب بالإثباتات البنكية

Pour le responsable de l'entreprise **بالنسبة للمسؤول عن المقاولة**

- ❑ Copie de la pièce d'identité — ❑ نسخة من بطاقة التعريف
- ❑ Original de la fiche anthropométrique — ❑ النسخة الأصلية من بطاقة السوابق

بالنسبة للشخص المكلف بالإدارة الدائمة و الفعلية لنشاط الوكالة بالعمولة

Pour la personne chargée de la gestion permanente et effective de l'activité de commissionnement

- ❑ Copie de la pièce d'identité — ❑ نسخة من بطاقة التعريف
- ❑ Justificatifs de l'aptitude professionnelle — ❑ إثباتات الأهليـة المهنية

---

(1) يمكن الإدلاء بشهادة القيد في السجل التجاري و شهادة القيد في جدول الضريبة المهنية خلال الشهرين التاليين لتاريخ التقييد في سجل المهنة

(1) la production du certificat d'immatriculation au registre du commerce et du certificat d'inscription au rôle de l'impôt des patentes peut être différée d'un délai maximal de deux mois à compter de la date d'inscription au dit registre.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Annexe 3 ملحق

ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE L'EQUIPEMENT
ET DU TRANSPORT

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل

طلب مسجل بتاريخ	**تحت عدد**
Demande enregistrée le	**sous le numéro**

طلب التقييد في السجل الخاص بموجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق
DEMANDE D'INSCRIPTION AU REGISTRE DE LOUEUR DE VEHICULES AUTOMOBILES DE TRANSPORT DE MARCHANDISES AVEC OU SANS CONDUCTEUR

Identification de l'entreprise : **تعريف المقاولة:**

Personne physique ou morale **شخص ذاتي أو معنوي**

Nom et prénom ou dénomination	الاسم و النسب أو التسمية
Forme juridique de l'entreprise	الشكل القانوني للمقاولة
Adresse	العنوان
Téléphone	رقم الهاتف

Personne chargée de la direction permanente et effective de l'activité de location: **الشخص المكلف بالإدارة الدائمة و الفعلية لنشاط الإيجار:**

Nom et Prénom	الاسم و النسب
Date et lieu de naissance	تاريخ و مكان الازدياد
Numéro C.I.N.	رقم بطاقة التعريف الوطنية
Adresse	العنوان

Aptitude professionnelle **الأهلية المهنية**

Cocher la case ou les cases correspondantes : ضـع علامة في الخانة أو في الخانات المطابقة:

❑ Diplôme	❑ الدبلوم
❑ Formation	❑ التكوين
❑ Expérience professionnelle	❑ التجربة المهنية

Responsable légal de l 'entreprise **المسؤول القانوني للمقاولة**

Nom et Prénom	الاسم و النسب
Date et lieu de naissance	تاريخ و مكان الازدياد
Numéro C.I.N.	رقم بطاقة التعريف الوطنية
Adresse	العنوان

Demande renseignée et signée par le responsable de l'entreprise **طلب معبـأ وموقع من طرف المسؤول عن المقاولة**

Signature et cachet de l'entreprise **التوقيع و طابع المقاولة**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يـــجب إيداع هذا الطلب لدى المندوبية الجهوية أو الإقليمية لوزارة التجهيز و النقل (قطاع النقل) بالجهة أو الإقليم التي يتواجد به عنوان أو مقر المقاولة

La présente demande doit être déposée à la délégation régionale ou provinciale du Ministère de l'Equipement et du Transport (Département du Transport) de la région ou de la province où l'entreprise a élu domicile

---

ملحوظة : تطبيقا لأحكام الفصل 3 من المرسوم رقم 2-03-169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) بشأن نقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص ، ينبغي الإدلاء بالوثائق التالية :

N.B. : En application des dispositions de l'article 3 du décret n° 2-03-169 du 22 moharrem 1424 (26 mars 2003) relatif au transport routier de marchandises pour compte d'autrui ou pour compte propre, les pièces suivantes doivent être fournies :

Pour l'entreprise بالنسبة للمقاولة

- ❑ Copie du certificat d'immatriculation au registre du commerce (1) — ❑ نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري (1)
- ❑ Copie du certificat d'inscription à la patente (1) — ❑ نسخة من شهادة القيد في جدول الضريبة المهنية (1)
- ❑ Exemplaire des statuts mis à jour pour les personnes morales — ❑ نسخة من القانون الأساسي المحين بالنسبة للأشخاص المعنويين
- ❑ procès verbal de l'assemblé générale désignant le gérant pour les personnes morales — ❑ محضر اجتماع الجمعية العامة الذي يتضمن تعيين المسير بالنسبة للأشخاص المعنويين
- ❑ Déclaration de la capacité financière accompagnée des justificatifs bancaires — ❑ التصريح بالقدرة المالية مصحوب بالإثباتات البنكية

Pour le responsable de l'entreprise بالنسبة للمسؤول عن المقاولة

- ❑ Copie de la pièce d'identité — ❑ نسخة من بطاقة التعريف
- ❑ Original de la fiche anthropométrique — ❑ النسخة الأصلية من بطاقة السوابق

بالنسبة للشخص المكلف بالإدارة الدائمة و الفعلية لنشاط الإيجار

Pour la personne chargée de la gestion permanente et effective de l'activité de location

- ❑ Copie de la pièce d'identité — ❑ نسخة من بطاقة التعريف
- ❑ Justificatifs de l'aptitude professionnelle — ❑ إثباتات الأهليـة المهنية

---

(1) يمكن الإدلاء بشهادة القيد في السجل التجاري و شهادة القيد في جدول الضريبة المهنية خلال الشهرين التاليين لتاريخ التقييد في سجل المهنة

(1) la production du certificat d'immatriculation au registre du commerce et du certificat d'inscription au rôle de l'impôt des patentes peut être différée d'un délai maximal de deux mois à compter de la date d'inscription au dit registre.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Annexe 4 ملحق

ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE L'EQUIPEMENT
ET DU TRANSPORT

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل

طلب مسجل بتاريخ	**تحت عدد**
Demande enregistrée le	**sous le numéro**

طلب التقييد في السجل الخاص بناقلي البضائع عبر الطرق لحساب الغير
DEMANDE D'INSCRIPTION AU REGISTRE
DES TRANSPORTEURS ROUTIERS DE MARCHANDISES POUR COMPTE D'AUTRUI

استمارة خاصة بالناقلين المتوفرين على رخص النقل العمومي للبضائع
Formulaire réservé aux transporteurs titulaires
de l'agrément de transport public de marchandises

Identification de l'entreprise : **تعريف المقاولة:**

Personne physique ou morale **شخص ذاتي أو معنوي**

Nom et prénom ou dénomination الاسم و النسب أو التسمية

Forme juridique de l'entreprise الشكل القانوني للمقاولة

Adresse العنوان

Téléphone رقم الهاتف

Responsable de l'entreprise **المسؤول عن المقاولة**

Nom et Prénom الاسم و النسب

Date et lieu de naissance تاريخ و مكان الازدياد

Numéro C.I.N. رقم بطاقة التعريف الوطنية

Adresse العنوان

Situation actuelle de l'entreprise : **الوضعية الحالية للمقاولة:**

هل المقاولة مرخص لها من لدن لجنة النقل ؟

L'entreprise est-elle agréée par la Commission des Transports ?

❑ لا ❑ Non	❑ نعم ❑ Oui

Numéro du dossier.....	رقم الملف . .....
Nombre d'autorisations :	عدد الرخص : .....

Demande renseignée et signée par le responsable de l'entreprise

طلب معبـــأ وموقع من طرف المسؤول عن المقاولة

Signature et cachet de l'entreprise

التوقيع و طابع المقاولة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يـــجب إيداع هذا الطلب لدى المندوبية الجهوية أو الإقليمية لوزارة التجهيز و النقل (قطاع النقل) بالجهة أو الإقليم التي يتواجد به عنوان أو مقر المقاولة

La présente demande doit être déposée à la délégation régionale ou provinciale du Ministère de l'Equipement et du Transport (Département du Transport) de la région ou de la province où l'entreprise a élu domicile

---

ملحوظة : تطبيقا لأحكام الفصل 3 من المرسوم رقم 2-03-169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) بشأن نقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص ، ينبغي الإدلاء بالوثائق التالية :

N.B. : **En application des dispositions de l'article 3 du décret n° 2-03-169 du 22 moharrem 1424 (26 mars 2003) relatif au transport routier de marchandises pour compte d'autrui ou pour compte propre, les pièces suivantes doivent être fournies :**

Pour l'entreprise — بالنسبة للمقاولة

- ❑ Copie du certificat d'immatriculation au registre du commerce (1) — ❑ نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري (1)
- ❑ Copie du certificat d'inscription à la patente (1) — ❑ نسخة من شهادة القيد في جدول الضريبة المهنية (1)
- ❑ Exemplaire des statuts pour les personnes morales — ❑ نسخة من القانون الأساسي المحين بالنسبة للأشخاص المعنويين
- ❑ procès verbal de l'assemblé générale désignant le gérant pour les personnes morales — ❑ محضر اجتماع الجمعية العامة الذي يتضمن تعيين المسير بالنسبة للأشخاص المعنويين
- ❑ Copie de l'extrait des décisions de la Commission des Transports — ❑ نسخة من مقتطف قرارات لجنة النقل

Pour le responsable de l'entreprise — بالنسبة للمسؤول عن المقاولة

- ❑ Copie de la pièce d'identité — ❑ نسخة من بطاقة التعريف
- ❑ Original de la fiche anthropométrique — ❑ النسخة الأصلية من بطاقة السوابق

Pour le parc des véhicules — بالنسبة لحظيـرة الشاحنات

- ❑ Copie de la carte grise — ❑ نسخة من البطاقة الرمادية
- ❑ Copie de la carte d'autorisation pour chaque véhicule automobile — ❑ نسخة من بطاقة الترخيص بالنسبة لكل سيارة

---

(1) يمكن الإدلاء بشهادة القيد في السجل التجاري و شهادة القيد في جدول الضريبة المهنية خلال الشهرين التاليين لتاريخ التقييد في سجل المهنة

(1) la production du certificat d'immatriculation au registre du commerce et du certificat d'inscription au rôle de l'impôt des patentes peut être différée d'un délai maximal de deux mois à compter de la date d'inscription au dit registre.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Annexe 5 ملحق

ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE L'EQUIPEMENT
ET DU TRANSPORT

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل

طلب مسجل بتاريخ	**تحت عدد**
Demande enregistrée le	**sous le numéro**

طلب التقييد في السجل الخاص بناقلي البضائع عبر الطرق لحساب الغير
DEMANDE D'INSCRIPTION AU REGISTRE
DES TRANSPORTEURS ROUTIERS DE MARCHANDISES POUR COMPTE D'AUTRUI

استمارة خاصة بالأشخاص الذين يقومون، قبل تاريخ 13 مارس 2003، بنقل البضائع لحساب الغير بواسطة الشاحنات التي يتراوح مجموع وزنها المأذون به محملة بين 3.500 و 8.000 كيلو غرام
Formulaire réservé aux personnes exerçant des transports de marchandises pour compte d'autrui au moyen des véhicules dont le PTAC est compris entre 3.500 et 8.000 kilogrammes antérieurement à la date du 13 mars 2003

تعريف المقاولة: Identification de l'entreprise :

شخص ذاتي أو معنوي Personne physique ou morale

الاسم و النسب أو التسمية Nom et prénom ou dénomination .....

الشكل القانوني للمقاولة Forme juridique de l'entreprise .....

العنوان Adresse .....

.....

رقم الهاتف Téléphone .....

المسؤول عن المقاولة: Responsable de l 'entreprise:

الاسم و النسب Nom et Prénom .....

تاريخ و مكان الازدياد Date et lieu de naissance .....

رقم بطاقة التعريف الوطنية Numéro C.I.N. .....

العنوان Adresse .....

الوضعية الحالية للمقاولة: Situation actuelle de l'entreprise :

عدد الشاحنات Nombre de véhicules .....

طلب معبـــأ وموقع من طرف المسؤول عن المقاولة
Demande renseignée et signée par le responsable de l'entreprise

التوقيع و طابع المقاولة
Signature et cachet de l'entreprise

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يـــجب إيداع هذا الطلب لدى المندوبية الجهوية أو الإقليمية لوزارة التجهيز و النقل (قطاع النقل) بالجهة أو الإقليم التي يتواجد به عنوان أو مقر المقاولة

La présente demande doit être déposée à la délégation régionale ou provinciale du Ministère de l'Equipement et du Transport (Département du Transport) de la région ou de la province où l'entreprise a élu domicile

---

ملحوظة : **تطبيقا لأحكام الفصل 3 من المرسوم رقم 2-03-169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) بشأن نقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص ، ينبغي الإدلاء بالوثائق التالية :**

N.B. : **En application des dispositions de l'article 3 du décret n° 2-03-169 du 22 moharrem 1424 (26 mars 2003) relatif au transport routier de marchandises pour compte d'autrui ou pour compte propre, les pièces suivantes doivent être fournies :**

Pour l'entreprise **بالنسبة للمقاولة**

- ❑ Copie du certificat d'immatriculation au registre du commerce(1) — ❑ نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري(1)
- ❑ Copie du certificat d'inscription à la patente(1) — ❑ نسخة من شهادة القيد في جدول الضريبة المهنية(1)
- ❑ Exemplaire des statuts mis à jour pour les personnes morales — ❑ نسخة من القانون الأساسي المحين بالنسبة للأشخاص المعنويين
- ❑ procès verbal de l'assemblé générale désignant le gérant pour les personnes morales — ❑ محضر اجتماع الجمعية العامة الذي يتضمن تعيين المسير بالنسبة للأشخاص المعنويين

Pour le responsable de l'entreprise **بالنسبة للمسؤول عن المقاولة**

- ❑ Copie de la pièce d'identité — ❑ نسخة من بطاقة التعريف

Pour le parc des véhicules **بالنسبة لحظيـرة الشاحنات**

- ❑ Copie de la carte grise — ❑ نسخة من البطاقة الرمادية

---

(1) يمكن الإدلاء بشهادة القيد في السجل التجاري و شهادة القيد في جدول الضريبة المهنية خلال الشهرين التاليين لتاريخ التقييد في سجل المهنة

(1) la production du certificat d'immatriculation au registre du commerce et du certificat d'inscription au rôle de l'impôt des patentes peut être différée d'un délai maximal de deux mois à compter de la date d'inscription au dit registre.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Annexe 6 ملحق

ROYAUME DU MAROC
*****
Ministère de l'Equipement et du Transport
*****
Délégation régionale ou provinciale de .....

المملكة المغربية
*****
وزارة التجهيز والنقل
*****
المندوبية الجهوية أو الإقليمية ل .....

شهادة التقييد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير

CERTIFICAT D'INSCRIPTION AU REGISTRE SPECIAL DE TRANSPORTEUR DE MARCHANDISES POUR COMPTE D'AUTRUI

Le certificat est délivré à ..... تسلم هذه الشهادة ل.....

❑ الشكل القانوني للمقاولة.....

❑ Forme juridique de l'entreprise :.....

❑ العنوان أو المقر الاجتماعي.....

❑ Adresse ou siège social :.....

❑ التعريف الجبائي.....

❑ Identification fiscale :.....

سلمت الشهادة بتاريخ .....تحت رقم .....

Certificat délivré le ..... sous le numéro .....

SIGNATURE ET CACHET DU SERVICE توقيع وخاتم المصلحة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Annexe 7 ملحق

ROYAUME DU MAROC
*****
Ministère de l'Equipement et du Transport
*****
Délégation régionale ou provinciale de .....

المملكة المغربية
*****
وزارة التجهيز والنقل
*****
المندوبية الجهوية أو الإقليمية
ل .....

شهادة التقييد في السجل الخاص بالوكيل بالعمولة في نقل البضائع
CERTIFICAT D'INSCRIPTION
AU REGISTRE SPECIAL DE COMMISSIONNAIRE
DE TRANSPORT DE MARCHANDISES

Le certificat est délivré à .....تسلم هذه الشهادة ل

❑ الشكل القانوني للمقاولة.....

❑ Forme juridique de l'entreprise :.....

❑ العنوان أو المقر الاجتماعي.....

❑ Adresse ou siège social :.....

❑ التعريف الجبائي.....

❑ Identification fiscale :.....

سلمت الشهادة بتاريخ .....تحت رقم .....

Certificat délivré le ..... sous le numéro .....

SIGNATURE ET CACHET DU SERVICE توقيع وخاتم المصلحة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Annexe 8 ملحق

ROYAUME DU MAROC
*****
Ministère de l'Equipement et du Transport
*****
Délégation régionale ou provinciale de .....

المملكة المغربية
*****
وزارة التجهيز والنقل
*****
المندوبية الجهوية أو الإقليمية ل .....

شهادة التقييد في السجل الخاص بمؤجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق

CERTIFICAT D'INSCRIPTION AU REGISTRE SPECIAL DE LOUEUR DE VEHICULES AUTOMOBILES AVEC OU SANS CONDUCTEUR

Le certificat est délivré à ..... تسلم هذه الشهادة ل.....

❑ الشكل القانوني للمقاولة.....

❑ Forme juridique de l'entreprise :.....

❑ العنوان أو المقر الاجتماعي.....

❑ Adresse ou siège social :.....

❑ التعريف الجبائي.....

❑ Identification fiscale :.....

سلمت الشهادة بتاريخ .....تحت رقم .....

Certificat délivré le ..... sous le numéro .....

SIGNATURE ET CACHET DU SERVICE **توقيع وخاتم المصلحة**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Annexe 9 ملحق

ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE L'EQUIPEMENT
ET DU TRANSPORT

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل

التصريح المتعلق بالقدرة المالية الخاص بناقل البضائع لحساب الغير أو بمؤجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق[1]

Déclaration relative à la capacité financière du transporteur de marchandises pour compte d'autrui ou du loueur de véhicules automobiles de transport de marchandises avec ou sans conducteur [1]

تعريف المقاولة (شخص ذاتي أو معنوي) **Identification de l'entreprise (personne physique ou morale)**	
الاسم والنسب أو تسمية المقاولة Nom et prénoms ou dénomination de l'entreprise	.....
الشكل القانوني للمقاولة Forme Juridique de l'entreprise	.....
العنوان Adresse	.....
الهاتف Téléphone	.....

التقييد في السجل الخاص بـ:
Inscription au registre spécial de :

☐ ناقل البضائع لحساب الغير
☐ Transporteur de marchandises pour compte d'autrui

☐ مؤجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق
☐ Loueur de véhicules automobiles de transport de marchandises avec ou sans conducteur

---

[1] يرفق مع طلب التقييد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير أو في السجل الخاص بمؤجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق

(1) A joindre à la demande d'inscription au registre spécial de transporteur de marchandises pour compte d'autrui ou au registre spécial de loueur de véhicules automobiles de transport de marchandises avec ou sans conducteur

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عدد السيارات (ع س1) ذات المحورين المزمع استخدامها Nombre de véhicules automobiles (NV1) à deux essieux à mettre en circulation	(ع س1) = **(NV1) =**
عدد السيارات التي تتوفر على أكثر من محورين (ع س2) المزمع استخدامها Nombre de véhicules supérieurs à deux essieux (NV2) à mettre en circulation	(ع س2) = **(NV2) =**
مبلغ الأموال الجارية للتسيير (م ج) Montant des fonds propres de roulement (FP)	(م ج) = درهم **(FP) = DH**

توقيع المسؤول القانوني للمقاولة Signature du responsable légal de l'entreprise

خـــاص بالإدارة **Réservé à l'administration**	
حساب المبلغ المطلوب (م م 1) = 15.000 x ع س1(درهم) Calcul du montant exigible **ME1 = 15.000 x NV1 (DH)**	**(م م 1) =** درهم **(ME1) = DH**
حساب المبلغ المطلوب (م م2) = 60.000 +30.000 x (ع س 2- 1) (درهم) Calcul du montant exigible **ME2 = 60.000 + (NV2-1) x 30.000 (DH)**	(م م 2) = درهم **(ME2) = DH**
معامل إثبات القدرة المالية ج = م ج / (م م 1 + م م 2) Coefficient de justification de la capacité financière **J = FP / (ME1+ME2)**	**(ج) =** **(J) =**

تعتبر القدرة المالية ثابتة إذا كان معامل ج يفوق أو يساوي 1 Condition de capacité financière satisfaite si J supérieur ou égal à 1	
❑ نعم Oui	❑ لا Non
مـــلاحظات الإدارة Observations de l'administration	إمـضاء و طـابع الإدارة Signature et cachet de l'administration

يصحب هذا التصريح بالشهادة البنكية المنصوص عليها في المادة 3 من القرار رقم 664.03 بتاريخ 22 محرم 1424 (26 مارس 2003)

Cette déclaration doit être accompagnée de l'attestation bancaire visée à l'article 3 de l'arrêté n°664.03 du 22 moharrem 1424 (26 mars 2003)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Annexe 10 ملحق

ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE L'EQUIPEMENT
ET DU TRANSPORT

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل

التصريح المتعلق بالقدرة المالية للوكيل بالعمولة في نقل البضائع (1)
Déclaration relative à la capacité financière du commissionnaire de transport de marchandises (1)

تعريف المقاولة (شخص ذاتي أو معنوي) **Identification de l'entreprise (personne physique ou morale)**	
الاسم والنسب أو تسمية المقاولة Nom et prénoms ou dénomination de l'entreprise	....
الشكل القانوني للمقاولة Forme Juridique de l'entreprise	.....
العنوان Adresse	....
الهاتف Téléphone	.....

مبلغ الأموال الجارية للتسيير (م ج)	درهم = (م ج)
Montant des fonds propres de roulement (FP)	**DH** = **(FP)**

توقيع المسؤول القانوني للمقاولة Signature du responsable légal de l'entreprise

(1) يرفق لطلب التقييد في السجل الخاص بالوكيل بالعمولة في نقل البضائع

(1) A joindre à la demande d'inscription au registre spécial de commissionnaire de transport de marchandises

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خـــاص بالإدارة **Réservé à l'administration**	
معامل إثبات القدرة المالية ج = م ج / 500.000 Coefficient de justification de la capacité financière **J = FP / 500.000**	(ج) = **(J)** =
تعتبر القدرة المالية ثابتة إذا كان معامل ج يفوق أو يساوي 1 Condition de capacité financière satisfaite si J est supérieur ou égal à 1	
❑ لا Non	❑ نعم Oui
إمـضاء و طـابع الإدارة Signature et cachet de l'administration	مـــلاحظات الإدارة Observations de l'administration

يصحب هذا التصريح بالشهادة البنكية المنصوص عليها في المادة 5 من القرار رقم 664.03 بتاريخ 22 محرم 1424 (26 مارس 2003)

Cette déclaration doit être accompagnée de l'attestation bancaire visée à l'article 5 de l'arrêté n°664.03 du 22 moharrem 1424 (26 mars 2003)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Annexe 11 ملحق

ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE L'EQUIPEMENT
ET DU TRANSPORT

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل

التصريح المتعلق بتغيير القدرة المالية الخاصة بناقل البضائع لحساب الغير أو بمؤجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق

Déclaration relative au changement de la capacité financière du transporteur de marchandises pour compte d'autrui et du loueur de véhicules automobiles de transport de marchandises avec ou sans conducteur

رقم التقييد في السجل الخاص بـ: **Numéro d'inscription au registre spécial de :**	
❑ ناقل البضائع لحساب الغير ❑ Transporteur de marchandises pour compte d'autrui	.....
❑ مؤجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق ❑ Loueur de véhicules automobiles de transport de marchandises avec ou sans conducteur	.....

تعريف المقاولة (شخص ذاتي أو معنوي) **Identification de l'entreprise (personne physique ou morale)**	
الاسم والنسب أو تسمية المقاولة Nom et prénoms ou dénomination	.....
الشكل القانوني للمقاولة Forme Juridique de l'entreprise	.....
العنوان Adresse	.....
الهاتف Téléphone	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عدد السيارات (ع س1) ذات المحورين المزمع استخدامها Nombre de véhicules automobiles (NV1) à deux essieux à mettre en circulation	(ع س1) = **(NV1)** =
عدد السيارات التي تتوفر على أكثر من محورين (ع س2) المزمع استخدامها Nombre de véhicules à plus de deux essieux (NV2) à mettre en circulation	(ع س2) = **(NV2)** =
مبلغ الأموال الجارية للتسيير (م ج) Montant des fonds propres de roulement (FP)	(م ج) = درهم **(FP)** = **DH**

توقيع المسؤول القانوني للمقاولة Signature du responsable légal de l'entreprise

خـــاص بالإدارة **Réservé à l'administration**	
حساب المبلغ المطلوب (م م 1) = 15.000 **x** ع س1 (درهم) Calcul du montant exigible **ME1 = 15.000 x NV1 (DH)**	**(م م 1)** = درهم **(ME1)** = **DH**
حساب المبلغ المطلوب (م م2) = 60.000 +30.000 **x** (ع س 2- 1) (درهم) Calcul du montant exigible **ME2 = 60.000 + (NV2-1) x 30.000 (DH)**	**(م م 2)** = درهم **(ME2)** = **DH**
معامل إثبات القدرة المالية ج = م ج / (م م 1 + م م 2) Coefficient de justification de la capacité financière **J = FP / (ME1+ME2)**	**(ج)** = **(J)** =
تعتبر القدرة المالية ثابتة إذا كان معامل ج يفوق أو يساوي 1 Condition de capacité financière satisfaite si J est supérieur ou égal à 1	
❑ نعم Oui	❑ لا Non
ملاحظات الإدارة Observations de l'administration	إمضاء و طابع الإدارة Signature et cachet de l'administration

يصحب هذا التصريح بالشهادة البنكية المنصوص عليها في المادة 3 من القرار رقم 664.03 بتاريخ 22 محرم 1424 (26 مارس 2003)

Cette déclaration doit être accompagnée de l'attestation bancaire visée à l'article 3 de l'arrêté n°664.03 du 22 moharrem 1424 (26 mars 2003)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Annexe 12 ملحق

ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE L'EQUIPEMENT
ET DU TRANSPORT

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل

التصريح المتعلق بتغيير القدرة المالية الخاصة بالوكيل بالعمولة في نقل البضائع
Déclaration relative au changement de la capacité financière du commissionnaire de transport de marchandises

❑ رقم التقييد في السجل الخاص بالوكيل بالعمولة في نقل البضائع ❑ Numéro d'inscription au registre spécial de commissionnaire de transport de marchandises	.....

تعريف المقاولة (شخص ذاتي أو معنوي) **Identification de l'entreprise (personne physique ou morale)**	
الاسم والنسب أو تسمية المقاولة Nom et prénoms ou dénomination	.....
الشكل القانوني للمقاولة Forme Juridique de l'entreprise	.....
العنوان Adresse	.....
الهاتف Téléphone	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مبلغ الأموال الجارية للتسيير (م ج)	درهم (م ج) =
Montant des fonds propres de roulement (FP)	DH (FP) =

تأشيرة الخبير المحاسب أو مأمور الحسابات Visa de l'expert comptable ou du commissaire aux comptes	توقيع المسؤول القانوني للمقاولة Signature du responsable légal de l'entreprise

خـــاص بالإدارة **Réservé à l'administration**	
معامل إثبات القدرة المالية ج = م ج / 500.000 Coefficient de justification de la capacité financière **J = FP / 500.000**	(ج) = (J) =
تعتبر القدرة المالية ثابتة إذا كان معامل ج يفوق أو يساوي 1 Condition de capacité financière satisfaite si J est supérieur ou égal à 1	
❑ لا Non	❑ نعم Oui
إمـضاء و طـابع الإدارة Signature et cachet de l'administration	مـــلاحظات الإدارة Observations de l'administration

يصحب هذا التصريح بالشهادة البنكية المنصوص عليها في المادة 5 من القرار رقم 664.03 بتاريخ 22 محرم 1424 (26 مارس 2003)

Cette déclaration doit être accompagnée de l'attestation bancaire visée à l'article 5 de l'arrêté n°664.03 du 22 moharrem 1424 (26 mars 2003)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ANNEXE 13 ملحق

Royaume du Maroc Ministère de l'Equipement et du Transport	المملكة المغربية وزارة التجهيز والنقل

بطاقة الترخيص لسيارة نقل البضائع لحساب الغير

Carte d'autorisation du véhicule automobile de transport de marchandises pour compte d'autrui

Inscription au registre spécial de transporteur de marchandises pour compte d'autrui ou du loueur de véhicules automobiles
التقييد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير أو بموجر سيارات نقل البضائع

Numéro d'inscription	رقم التقييد

Raison sociale de l'entreprise	تسمية المقاولة

Remorque مقطورة	Tracteur جرار	Camion شاحنة
Numéro d'immatriculation		رقم التسجيل

Carte d'autorisation délivrée le		تاريخ تسليم بطاقة الترخيص
Valable jusqu'au		صالحة إلى غاية
Signature et cachet du service compétent		إمضاء و طابع المصلحة المختصة

تجديد صلاحية بطاقة الترخيص

Renouvellement de la validité de la carte d'autorisation

Premier renouvellement valable jusqu'au	التجديد الأول صالح إلى غاية
Deuxième renouvellement valable jusqu'au	التجديد الثاني صالح إلى غاية

فحص تقني كل سنة Visite technique annuelle

Visite technique satisfaisante exécutée le	فحص تقني مرض أجري بتاريخ
Visite technique satisfaisante exécutée le	فحص تقني مرض أجري بتاريخ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Véhicule visité le		سيارة فحصت بتاريخ
Par le centre de visite technique de		من طرف مركز الفحص التقني بـ
Marque du véhicule		علامة السيارة
Type		صنفها
Genre		نوعها
N° du moteur		رقم محركها
N° du chassis		رقم إطارها الحديدي
Puissance fiscale		قوتها الجبائية
Hauteur hors tout		علوها باعتبار أقصى طرفيها
Largeur hors tout		عرضها باعتبار أقصى طرفيها
Longueur hors tout		طولها باعتبار أقصى طرفيها
Poids total autorisé en charge		مجموع وزنها المأذون به محملة
Poids à vide sur essieu avant		وزنها فارغة على المحور الأمامي
Poids à vide sur essieu arrière		وزنها فارغة على المحور الخلفي
Poids total à vide		مجموع وزنها فارغة
Charge utile		الشحن النافع

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Annexe 14 ملحق

تصريح باستخدام أو سحب سيارة لنقل البضائع لحساب الغير

Déclaration de mise en circulation ou de retrait d'un véhicule automobile de transport de marchandises pour compte d'autrui

أنا الموقع أسفله.....Je soussigné(e) Mr. Mme

العامل لحساب المقاولة.....Agissant pour le compte de

المقيدة في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير تحت رقم .....

Inscrit (e) au registre spécial de transporteur de marchandises pour compte d'autrui sous le numéro .....

بصفتي.....En ma qualité de :

أصرح (1).....Déclare (1)

❑ باستخدام ..... mettre en circulation

❑ بسحب.....retirer de la circulation

السيارة المسجلة تحت رقم ..... le véhicule automobile immatriculé sous le numéro

ذات الوزن الإجمالي المأذون به محملة.....d'un poids total autorisé en charge

حرر ب ..... في .....

Fait à .....le .....

التوقيع Signature

(1) ضع علامة في الخانة المناسبة (1) Cocher la case correspondant

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Annexe 15 ملحق

ROYAUME DU MAROC
*****
Ministère de l'Equipement et du Transport

المملكة المغربية
*****
وزارة التجهيز والنقل

Manifeste de Fret بيان الشحن

N°.....رقم

تعريف البضاعة **Identification de la marchandise**	
نوع البضاعة المنقولة Nature de la marchandise transportée	
نوع التلفيف Désignation de l'emballage	
وزن البضاعة Poids de la marchandise	
عدد الإرساليات Nombre de Colis	
بيان الرحلة **Parcours**	
المسار Itinéraire	
المسافة المزمع قطعها Distance à parcourir	
مكان وتاريخ الإرسالية Lieu et date de l'envoi	
مكان وتاريخ التسليم Lieu et date de livraison	
عملية النقل **Opération de transport**	
اسم السائق الأول - رقم بطاقة التعريف الوطنية Nom du 1er conducteur – Numéro CIN	
اسم السائق الثاني - رقم بطاقة التعريف الوطنية Nom du 2ème conducteur – Numéro CIN	
اسم الناقل Nom du transporteur	
رقم تسجيله في السجل الخاص بالمهنة Son numéro d'inscription au registre spécial de la profession	
رقم تسجيل السيارة ذات المحرك Numéro d'immatriculation du véhicule à moteur	
رقم تسجيل نصف المقطورة/ المقطورة Numéro d'immatriculation de la semi-remorque/remorque	
الوزن الإجمالي المأذون به لسيارة نقل البضائع محملة Poids total autorisé en charge du véhicule automobile	
الشحن النافع لسيارة نقل البضائع Charge utile du véhicule automobile	
الآمر بالنقل **Donneur d'ordre**	
اسم المرسل - رقم بطاقة التعريف الوطنية أو الاسم التجاري Expéditeur Numéro CIN ou Raison Sociale	
المرسل إليه - رقم بطاقة التعريف الوطنية أو الاسم التجاري Destinataire Numéro CIN ou Raison Sociale	
الوكيل بالعمولة Commissionnaire	
رقم تسجيله في السجل الخاص بالمهنة Son numéro d'inscription au registre spécial de la profession	
مالك البضاعة Propriétaire de la marchandise	
ساعة وضع السيارة رهن الإشارة **Heure de mise à disposition du véhicule automobile**	
عند الشحن Au chargement	
عند نهاية الشحن A la fin du chargement	
عند التفريغ Au déchargement	
عند نهاية التفريغ A la fin du déchargement	

المرسل Expéditeur	الوكيل بالعمولة Commissionnaire	الناقل Transporteur	المرسل إليه Destinataire	السائق Conducteur

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Annexe 16 ملحق

Royaume du Maroc

Ministère de l'Equipement et du Transport

Direction des Transports Routiers

المملكة المغربية

وزارة التجهيز و النقل

مديرية النقل عبر الطرق

دفتر السير

Carnet de circulation

صالح لنقل البضائع عبر الطرق للحساب الخاص

Valable pour le Tansport Routier de Marchandises pour Compte Propre

RENOUVELLEMENT التجديد

مددت صلاحيته من validité prorogée du. .....
الى au .....

مددت صلاحيته من validité prorogée du. .....
الى au .....

مددت صلاحيته من validité prorogée du. .....
الى au .....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Carnet de circulation N°	دفتر السير رقم
Valable pour le transport de	صالح لنقل
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	

Carnet de circulation N°.....	دفتر السير رقم
Dossier N°.....	ملف رقم
Véhicule N°.....	سيارة رقم
Marque.....	العلامة
Type	الصنف
P.T.A.C.....	مجموع وزن السيارة المأذون به محملة
Appartenant à	في ملك
Domicilié à	الذي يقيم بـ
Autorisé à circuler	المأذون له بالسير
du	من
au	إلى
le	فـي
Cachet du service	طابع المصلحة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Annexe 17 ملحق

ROYAUME DU MAROC
*****
Ministère de l'Equipement et du Transport
*****
Délégation régionale ou provinciale de.....

المملكة المغربية
*****
وزارة التجهيز والنقل
*****
المندوبية الجهوية أو الإقليمية ل .....

شهادة لتسجيل أو تحويل ملكية سيارة نقل البضائع للحساب الخاص

Certificat pour l'immatriculation ou la mutation du véhicule automobile de transport de marchandises pour compte propre

Dossier n°..... ملف رقم

Nom et prénom ou dénomination ..... الإسم و النسب أو التسمية

Adresse..... العنوان

Marque du véhicule..... علامة السيارة

Genre du véhicule automobile ..... نوع السيارة

Son numéro d'immatriculation ou (WW) ..... (WW) رقم تسجيلها أو

Son poids total autorisé en charge (P.T.A.C) ..... مجموع وزنها المأذون به محملة

.....

سلمت هذه الشهادة بـ... .... في.....

Ce certificat est délivré à ....., **le** .....

إمضاء المسؤول عن المصلحة
Signature du responsable du service

طابع المصلحة
Cachet du service

تطبيقا لمقتضيات الفصل 11 المكرر سبع مرات من الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 12 نونبر 1963 في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تم تغييره وتتميمه ، لا سيما بموجب القانون رقم 99-16

En application des dispositions de l'article 11 octies du dahir n°1.63.260 du 12/11/1963 relatif au transport par véhicules automobiles sur route tel qu'il a été modifié et complété, notamment par la loi n° 16-99

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Annexe 18 ملحق

ROYAUME DU MAROC
*****
Ministère de l'Equipement et du Transport

المملكة المغربية
*****
وزارة التجهيز والنقل

تصريح بالشحن للحساب الخاص
Déclaration de Fret pour compte propre

تعريف البضاعة **Identification de la marchandise**	
نوع البضاعة المنقولة Nature de la marchandise transportée	
وزن البضاعة Poids de la marchandise	
بيان الرحلة **Parcours**	
المسار Itinéraire	
المسافة Distance à parcourir	
مكان وتاريخ الإرسالية Lieu et date de l'envoi	
مكان وتاريخ التفريغ Lieu et date de livraison	
عملية النقل **Opération de transport**	
اسم السائق الأول- رقم بطاقة التعريف الوطنية Nom du premier conducteur – Numéro CIN	
اسم السائق الثاني - رقم بطاقة التعريف الوطنية Nom du deuxième conducteur – Numéro CIN	
الإسم أو الاسم التجاري لمالك البضاعة nom ou raison sociale du propriétaire de la marchandise	
رقم دفتر السير Numéro du carnet de circulation	
رقم تسجيل السيارة ذات المحرك Numéro d'immatriculation du véhicule à moteur	
رقم تسجيل نصف المقطورة/ المقطورة Numéro d'immatriculation de la semi-remorque/remorque	
الوزن الاجمالي المأذون به محملة لسيارة نقل البضائع Poids total autorisé en charge du véhicule automobile	
الشحن النافع لسيارة نقل البضائع Charge utile du véhicule automobile	

مالك العربة Propriétaire du véhicule	السائق الأول Premier conducteur	السائق الثاني Deuxième conducteur

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Annexe 19 ملحق

ROYAUME DU MAROC
*****
Ministère de l'Equipement et du Transport

المملكة المغربية
*****
وزارة التجهيز والنقل

ورقة المعلومات المتعلقة بإضافة شحنة تكميلية أو شحنة عند الرجوع إلى بضائع منقولة للحساب الخاص
تتكون من بضائع في ملك فلاحين متجاورين

Fiche de renseignements relative à l'adjonction à un transport de marchandises pour compte propre d'un fret de complément ou de retour constitué par des marchandises appartenant à des agriculteurs voisins

Je soussigné :		أنا الممضي أسفله:
En ma qualité d'agriculteur domicilié à		بصفتي فلاح ساكن ب
Titulaire du carnet de circulation n°		صاحب دفتر السير رقم
Propriétaire du véhicule immatriculé sous le numéro		مالك سيارة نقل البضائع المسجلة تحت رقم
D'un poids total autorisé en charge		ذات الوزن الإجمالي المأذون به محملة

أصرح أنني أنقل بواسطة السيارة المشار إليها أعلاه:
Déclare transporter au moyen du véhicule automobile susvisé :

Les marchandises		البضائع
D'un tonnage de		ذات الوزن
Appartenant à : (Agriculteurs voisins)		في ملكية فلاحين متجاورين
Entre sa ferme et la ville voisine		ما بين ضيعته و المدينة المجاورة

و حرر بـــ **بتاريخ**

Fait à **le**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 31 أكتوبر 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) :

– Qualification en pharmacie de « master of science » en pharmacie – académie de médecine de Moscou de I.M. Setchenov – Fédération de Russie, session de juin 1998, assortie de :

– un stage de six mois dans une oficine validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat ;

– un certificat attestant que l'intéressé a subi avec succès les examens organisés dans les modules suivants :

• Pharmacologie II ;

• Chimie thérapeutique ;

• Hematologie ;

• Droit pharmaceutique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 63.03 صادر في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محاضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 8 يناير و 30 ماي و 25 ديسمبر 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المشار إليه أعلاه رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) :

«المادة الأولى. ـ تحدد كما يلي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم «مهندس دولة مشفوعة بشهادة الباكالوريا المسلمة في إحدى الشعب «العلمية أو التقنية أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

« .....

«ألمانيا :

« – Diplom-ingenieur (dipl.ing.) - die Fakultat fur « Maschinenbau der ruhr - Universitat Bochum.

«تركيا ـ قبرص الشمالية :

« – Degree of bachelor of science (B.S) in civil « engineering - Faculty of engineering - Eastern « Mediterranean university.

«الفدرالية الروسية :

« – Degree of master of sciences in engineering in the « field of biomedical engineering, session de mai 2001 - « Moscow State academy of instrument engineering « and computer science.

« – Grade de master of science en peche, sessions de juin « 1998 et juin 1999 - Université technique d'Etat « d'Astrakhan.

«إيطاليا :

« – Master of science en aménagement des terres et « gestion des ressources en eau : agriculture irriguée - « Institut agronomique Méditérranéen de Bari, assorti « du diplôme d'ingénieur d'application de l'Institut « agronomique et vétérinaire Hassan II. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 555.03 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بتتميم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس «معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المنصوص «عليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89 المشار إليه أعلاه «مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي، المسلمة في إحدى الشعب العلمية «أو التقنية أو شهادة تعادل إحداهما :

«.....

«ألمانيا :

«.....

« - Den Akademischen grad - diplom - ingenieur (FH) -
« Im Fachbereich architektur - Städtebau, die universität
« gesamthochschule siegen.

«رومانيا :

«.....

« - Titlul de arhitect diplomat in profilul arhitectura -
« specializarea arhitectura - Universitatea de arhitectura
« si urbanism « ion mincu » - Bucuresti - Facultatea de
« Arhitectura.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير الداخلية رقم 706.03 صادر في 5 صفر 1424 (8 أبريل 2003) بتحديد تواريخ الاجتماعات التي تعقدها اللجان المكلفة بدراسة طلبات الشهادات المتعلقة بإثبات صفة سند أسرة.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.194 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1064 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) لتطبيق القانون السالف الذكر رقم 4.99 ولاسيما المادة 15 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعقد اللجنة المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.1064 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) اجتماعاتها بمقر كل عمالة أو إقليم ابتداء من 15 أبريل إلى غاية 15 ماي 2003 وبصفة استثنائية خلال شهر ديسمبر من نفس السنة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1424 (8 أبريل 2003)

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 707.03 صادر في 5 صفر 1424 (8 أبريل 2003) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 2004.

وزير الداخلية ،

بناء على القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.194 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1064 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) لتطبيق القانون السالف الذكر رقم 4.99 ولا سيما المادة 4 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد موافقة الوزير الأول،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشمل إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية جميع الأشخاص البالغين من العمر 19 عاما في سنة التجنيد والمتوفرين على مستوى دراسي لا يقل عن نهاية الطور الثاني للتعليم الأساسي ويشمل كذلك جميع الأشخاص البالغين من العمر أكثر من 19 عاما والمتوفرين على تكوين مهني أو شهادات تخصص تقتضيها حاجيات القوات المسلحة الملكية.

المادة الثانية

يترتب على الإحصاء وضع مذكرة فردية لكل شخص مفروضة عليه الخدمة العسكرية تتضمن بصفة خاصة المعلومات المتعلقة بحالته المدنية وموطنه ووضعيته العائلية والمهنية ومستوى ثقافته العامة.

المادة الثالثة

توجه المذكرات الفردية لإحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية إلى قسم الخدمة العسكرية بوزارة الداخلية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1424 (8 أبريل 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الداخلية رقم 22.03 صادر في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002) بالمصادقة على لوائح ذوي الحقوق الخاصة بالجماعات السلالية : أولاد أرميش بوعزيز وجيرود جورج وأيت نوغاجدين ولهلالة وأولاد أيوب وأهل المربع الواقعة داخل دوائر الري بتادلة التابعة لإقليم بني ملال.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.33 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) القاضي بتحديد منطقة الري بتادلة (إقليم بني ملال) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق الاستثمارات الفلاحية ؛

وبعد الاطلاع على محاضر جمعيات مندوبي الجماعات المتعلقة بتهييء لوائح ذوي الحقوق الخاصة بهم ؛

وعلى شواهد تبليغ تلك اللوائح المسلمة من طرف جمعيات المندوبين والتي تم تبليغها إلى السلطات المحلية وكافة ذوي الحقوق المعنيين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على لوائح ذوي الحقوق الخاصة بالجماعات السلالية أولاد أرميش بوعزيز وجيرود جورج وأيت نوغاجدين ولهلالة وأولاد أيوب وأهل المربع الواقعة داخل دوائر الري بتادلة التابعة لإقليم بني ملال كما هي مرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

لائحة ذوي الحقوق للجماعة السلالية أولاد ارميش بوعزيز

الرقم الترتيبي	الإسم الكامل
1	دعنون الكبير بن المعطي.
2	دعنون الشرقي بن المعطي.
3	دعنون أحمد بن المعطي.
4	ورثة دعنون ابراهيم بن المعطي.
5	جط محمد بن عبو.
6	ورثة السالك ابراهيم بن سالم.
7	جط صالح بن محمد بن سالم.
8	ورثة جط رحال بن محمد بن سالم.
9	ورثة دعنون حرمة.
10	ورثة الرباني أحمد بن محمود.
11	ورثة الرباني عامر بن محمود.
12	دعنون محمد بن عبد السلام.
13	دعنون ادريس بن المكي.
14	ورثة دعنون امبارك بن المكي.
15	دعنون ابراهيم بن المكي.
16	المكاوي الكبير بن المكي.
17	المومني أحمد بن الحسن.
18	المومني محمد بن الحسن.
19	ورثة المعطي بن المكي.
20	فتاح الكبير بن الشوبي.
21	شجيع زهرة بنت أحمد بن موسى.
22	الواعي ابراهيم بن الكبير بن امبارك.
23	الواعي قدور بن عبد السلام.
24	الواعي محمد بن الكبير بن امبارك.
25	الفيلالي أحمد بن علي.
26	الواعي المعطي بن عبد السلام.
27	الواعي محمد بن سعيد.
28	ورثة الواعي سعيد بن عبد السلام.
29	ورثة الزريدي الشرقي بن محمد بن عبد السلام.
30	الطعارجي عامر بن محمد بن عبد السلام.
31	الزريدي محمد بن الشرقي بن عبد السلام.
32	ورثة ابراهيم بن أحمد ليس.
33	الناصري أحمد بن ناصر بن سعيد.
34	الناصري محمد بن ناصر بن سعيد.
35	ورثة الناصري عامر بن ناصر بن سعيد.
36	السعيدي فتاح بن عباس.
37	السعيدي عبد الرحمان بن عباس.
38	رزقي صالح بن البوهالي.
39	رزقي الشرقي بن البوهالي.
40	العايدي محمد بن صالح.
41	ورثة الكبير بن امبارك.
42	المرتجي الكبير بن الكبير بن امبارك.
43	بلفلاحية المولودي بن صالح.
44	بلفلاحية بن عيسى بن صالح.
45	بلفلاحية ابراهيم بن صالح.
46	بلفلاحية أحمد بن صالح.
47	ورثة رفقي المعطي بن امبارك.
48	رفقي محمد بن المعطي.
49	دعنون حسن بن الكبير.
50	ورثة رفقي الشرقي بن امبارك.
51	ورثة بلفلاحية العربي بن المولودي.
52	بلفلاحية محمد بن العربي.
53	عقيل عبد الله بن ابراهيم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الإسم الكامل
54	عقيل ابراهيم بن محمد.
55	الكناني بوزكري بن محمد.
56	بودراع محمد بن امحمد.
57	الهاوس بن عبد الله بن جط.
58	الهاوس أحمد بن الشرقي.
59	دعنون محمد بن الجيلالي.
60	ورثة بلفلاحية صالح بن أحمد.
61	الهاوس التهامي بن حجي.
62	ورثة الهاوس المعطي بن الهاوس.
63	ورثة دعنون عبد السلام بن الجيلالي.
64	جط محمد بن محمد بن سالم بن الصحراوي.
65	بن حديدو محمد بن خليفة.
66	جط صالح بن الصحراوي.
67	جط محمد بن عبد السلام.
68	جط محمد بن العربي بن الصحراوي.
69	ورثة الصحراوي عامر بن الصحراوي.
70	السبع صالح بن ابراهيم بن الصحراوي.
71	العلوي الشرقي بن الصحراوي.
72	العلوي محمد بن الشرقي.
73	جط عبد القادر بن عمر.
74	الدغمي خليفة بن عمر.
75	دعنون محمد بن قدور.
76	دعنون محمد بن صالح.
77	ورثة فتحي الكبير بن قدور.
78	ورثة فوزي العربي بن قدور.
79	عرشاني الحسين بن محمد.
80	ورثة الكبير بن موسى.
81	الشاجع محمد بن الكبير بن موسى.
82	جط عبد المجيد بن الكبير بن الصحراوي.
83	الكاموني عبد القادر بن علال.
84	الكاموني علال العيساوي.
85	الحضراوي الحاج محمد بن الحاج المولودي.
86	الحضراوي أحمد بن ابراهيم.
87	الحضراوي الحسن بن محمد بن الحضري.
88	الحضراوي العربي بن محمد بن ابراهيم.
89	الطلحي علال بن علي.
90	زروال محمد بن محمد بن العربي.
91	فشار المولودي بن أحمد بن علال.
92	فشار الكبير بن أحمد بن الكبير.
93	تقل محمد بن عبد الحق.
94	بوركبة عبد القادر بن عبد الحق.
95	الحضراوي الحاج الكبير بن محمد بن ابراهيم.
96	بوركبة رحال بن عبد الحق.
97	بوركبة عبد القادر بن الكبير.
98	ورثة محمد بن أحمد.
99	ورثة بوركبة الحاج علال بن محمد بن علال.
100	بوركبة الحاج ابراهيم بن محمد بن علال.
101	بوركبة الكبير بن محمد بن علال.
102	بوركبة صالح بن سي الكبير بن الحضري.
103	بوركبة بوزكري بن محمد بن سي الكبير.
104	بوركبة العربي بن سي الكبير.
105	بوركبة عبد السلام بن سي الكبير.
106	حضر أحمد بن العربي بن الحضري.
107	بويحي محمد بن أحمد بن حمو.
108	بويحي محمد بن ابراهيم بن حمو.

الرقم الترتيبي	الإسم الكامل
109	بويحي الحسن بن ابراهيم بن حمو.
110	بويحي عمر بن الحاج المولودي بن حمو.
111	المنصوري الحاج أحمد بن المولودي.
112	المنصوري الحاج رحال بن المولودي.
113	المنصوري ابراهيم بن الحاج حلرمة.
114	المنصوري الحاج محمد بن المولودي.
115	البوزيدي صالح بن ابراهيم.
116	البوزيدي الكبير بن بوزيد بن محمد.
117	البوزيدي عمر بن عبد القادر بن بوزيد.
118	البوزيدي محمد بن بوزكري بن بوزيد.
119	البوزيدس محمد بن أحمد بن العربي.
120	البوزيدي المحجوب بن عبد القادر.
121	ورثة بن الحبيب أحمد بن صالح.
122	ورثة صالح بن المعطي الحضري.
123	التباري علال بن امبارك.
124	التباري محمد بن امبارك.
125	التباري محمد بن رحال.
126	التباري سعيد بن بوزكري.
127	المزواري الحاج الداودي.
128	التباري أحمد بن ابراهيم.
129	محمد بن أحمد بن الطيب.
130	البصري عبد الرحمان بن محمد.
131	البصري العربي بن سي أحمد.
132	البصري سي عمر بن سي أحمد.
133	البصري المعطي بن سي أحمد.
134	البصري الولودي بن سي محمد.
135	ورثة دومة عبد القادر بن سي محمد.
136	ورثة الزكاني الجيلالي بن محمد.
137	ورثة الزكاني صالح بن محمد.
138	الزاهري الطاهر بن حمادي.
139	اليماني محمد بن صالح بن حمادي.
140	اليماني المولودي بن حمادي.
141	اليماني عبد القادر بن حمادي.
142	صالح لغليط.
143	قشار المولودي بن علال.
144	زكرير محمد بن أحمد.
145	المرضي محمد بن المولودي.
146	بكري صالح بن ابراهيم.
147	بكري الشرقي بن محمد بن ابراهيم.
148	بكري البداوي بن الحاج صالح.
149	بكري الحاج بوزكري بن رحال.
150	الكميري العربي بن رحال.
151	الكميري ابراهيم بن رحال.
152	الكميري الكبير بن رحال.
153	المرضي الطاهر بن رحال.
154	بكري امحمد بن رحال.
155	برطالي حسن بن أحمد بن موسى.
156	الوادي عبد القادر بن المولودي بن العربي.
157	الوادي صالح بن المولودي بن العربي.
158	زكريري كاسم بن حمادي بن الجيلالي.
159	زكريري ابراهيم بن حمادي بن الجيلالي.
160	زكريري المولودي بن غالم.
161	بردان بوزكري بن الكبير.
162	بردان الكبير بن الكبير.
163	رحال بن محمد بن صالح حاتمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الإسم الكامل
164	المولودي بن محمد بن صالح حاتمي.
165	الكبير بن محمد بن صالح حاتمي.
166	حاتمي أحمد بن صالح.
167	الناصري العربي.
168	ناصري المولودي.
169	الناصري محمد بن صالح.
170	ورثة الناصري بوزكري بن أحمد.
171	نصري نور الدين بن الكبير.
172	نصري علال بن الغزواني.
173	الخاتر علال.
174	الناصري عبد القادر بن محمد.
175	المزدي الصغير بن ابراهيم.
176	المزدي الشرقي بن عبد القادر.
177	جاكير صالح بن عبد القادر.
178	ورثة الماموني حرمة بن المولودي.
179	المزدي رحال بن ابراهيم.
180	ورثة الماموني بوزكري بن المامون.
181	الماموني محمد بن بوزكري.
182	الماموني صالح بن بوزكري.
183	العمراني محمد بن حميدوش.
184	الماموني محمد بن عبد الرحمان.
185	المزدي الحاج ابراهيم بن صالح.
186	لوطفي أحمد بن الكبير.
187	الماموني الكبير بن علال.
188	الماموني صالح بن علال.
189	وعدي محمد بن المختار.
190	وعدي المختار بن أحمد.
191	الماموني بوزكري بن عبد السلام.
192	الماموني رحال بن ابراهيم.
193	الماموني أحمد بن ابراهيم.
194	الماموني الحاج المولودي بن ابراهيم.
195	ورثة الماموني محمد بن ابراهيم.
196	الماموني امحمد بن العربي.
197	نيناع الغزواني.
198	الماموني مصطفى بن العربي.
199	نيناع محمد بن الغزواني.
200	بن الشيخ اخليفة.
201	الماموني أحمد بن الكبير.
202	الماموني المولودي بن الكبير.
203	الماموني محمد بن صالح بن العربي.
204	عكراشي محمد بن الكبير.
205	عكراشي اخليفة بن داود.
206	عكراشي أحمد بن الكبير.
207	بن الشيخ أحمد بن العربي بن علال.
208	ورثة جواد أحمد بن الحاج خليفة.
209	بن جواد الحاج خليفة.
210	ورثة مومن الكبير بن صالح.
211	الشرقاوي مصطفى.
212	الشرقاوي محمد.
213	الشرقاوي أحمد بن رحال.
214	العمراني الحبيب بن عمر.
215	الماموني محمد بن الشرقي.
216	ماموني المولودي بن محمد بن الشرقي.
217	الخاتر محمد.
218	بن الشيخ الحاج بن داود بن علال.
219	التوري رحال.
220	ماموني بوزكري بن صالح.
221	مومن محمد بن بوعزة.
222	مومن الرابح بن بوعزة.
223	العضراوي سي مولود.
224	فتاح بن داود.
225	فتاح بوعبيد.
226	ورثة فتاح سي امبارك.
227	فتاح عباس بن المكي.
228	فتاح أحمد بن المكي.
229	فتاح رحال بن حمو.
230	فتاح المولودي بن بوعزة.
231	فتاح حسن بن سي خليفة.
232	العبادي محمد بن عباد.
233	ورثة فتاح سي الجيلالي.
234	فتاح سي علال بن الكبير.
235	فتاح عبد الرحمان بن أحمد.
236	الناصري محمد بن محمد بن عزوز.
237	ورثة الناصري عيسى بن عبد العزيز.
238	ورثة بوعويد رحال بن الجيلالي.
239	الناصري الكبير بن عبد العزيز.
240	الناصري صالح بن عيسى.
241	ورثة الناصري محمد بن عبد العزيز.
242	المزدي محمد بن محمد بن المعطي.
243	الناصري المعطي بن الحاج محمد بن عبد العزيز.
244	نصري سعيد بن الغزواني.
245	لوطفي صالح بن الكبير.
246	الناصري المعطي بن محمد بن أحمد.
247	كمال الكبير.
248	الناصري محمد بن بوزكري.
249	جواد عبد الكريم.
250	بنجواد عبد الصدق.

*
* *

لائحة ذوي الحقوق للجماعة السلالية جيرود جورج

الرقم الترتيبي	الإسم الكامل
1	روجي محمد.
2	مرصاد حمادي عامر.
3	ورثة مرزوق عمر بن عبد السلام.
4	العبود المولودي.
5	ملمال الكبير.
6	ورثة احليبة اسليمان.
7	كويسطو محمد.
8	كويسطو بوهادي.
9	الشريف محمد بن علال.
10	مومح بوعزة بن محمد.
11	سلامي قدور.
12	سلامي حمادي.
13	ممتاز قدور.
14	حمطوش حليمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الإسم الكامل
15	الزواك خليفة.
16	لمراسي محمد.
17	سلام عبد القادر.
18	ورثة عزوز بن صالح.
19	قديمي محمد بن حمادي.
20	شكيب محمد.
21	الوارقي أحمد.
22	نجوي محمد.
23	ورثة قزي المولودي.
24	رمال الكبير.
25	غارس محمد بن عباس.
26	حمال محمد.
27	ابريميل أحمد.
28	رزقي بوزكري.
29	مشعل صالح.
30	شاهيدي حمادي.
31	ورثة الكحلاوي الصغير.
32	ورثة جعفر الكبير.
33	علام بوعبيد.
34	ورثة اللوزي خليفة.
35	ورثة حمادي موحى.
36	السلامي المولودي.
37	ورثة فتيح بوشتى.
38	الطاهري صالح.
39	البسباسي محمد.
40	قاسمي محمد.
41	الشرشوري رحال.
42	النوحي مولاي ادريس.
43	الكرنافي صالح.
44	زيلاف حمادي.
45	بوحمزة محمد.
46	بوحمزة أحمد.
47	ورثة بوحمزة الكبير.
48	الوراق عبد القادر.
49	اخظيرة البوهالي.
50	الشكرنيفة صالح.
51	اشعيلة محمد.
52	الدرويش بوزكري.
53	نوحي الحبيب.
54	رزقي محمد.
55	اشحيمتي الكبير.
56	المتوكل المصطفى.
57	هني الشرقي.

*

* *

لائحة ذوي الحقوق للجماعة السلالية أيت نوغاجدين

الرقم الترتيبي	الإسم الكامل
1	سعيد أصالح أيت اترشى.
2	موحى اعلي أيت اترشى.
3	احماد اعلي أيت اترشى.
4	حسين اسعيد أيت اترشى.
5	الحاج موحى سعيد أيت اترشى.
6	صالح اعلي نايت علي اسعيد.
7	لحسن بوقدير.
8	محمد بوقدير.
9	علي أصالح أيت اترشى.
10	الحسين أصالح أيت اترشى.
11	ورثة خبوبش.
12	موحى أموح أيت اسعيد.
13	زايدان موح أيت اعلي اسعيد.
14	احماد اموح أيت علي اسعيد.
15	أولوزير موحى.
16	ورثة اولوزير احماد.
17	ورثة سعيد اباسو.
18	بوقدير علي.
19	ورثة ازهرة.
20	بركاز موحى.
21	الحسين بركاز.
22	علي بركاز.
23	صالح اموح.
24	سعيد اموح.
25	عربي اموح.
26	محمد اموح.
27	زايد نايت ناصر.
28	أو لقايد محمد.
29	زايد أو لقايد.
30	موحى اسعيد.
31	صالح أو هش ابراهيم.
32	أو مسوف زايد.
33	أو مسوف صالح.
34	علي اخلا أو الحسين أو حسو.
35	العيد أو خلا.
36	معروفي صالح.
37	حسيني الحسين.
38	اكسي أخلف أعلي أ وخلا.
39	ورثة موحى أصالح.
40	ورثة خلا أو حماد.
41	صالح أعلي أيت جيلالي.
42	ميمون أيت جيلالي.
43	موحى أو حماد أيت جيلالي.
44	صالح أو حماد أيت جيلالي.
45	خلا أموح أيت المعطي.
46	ورثة احماد أوخلف.
47	ورثة برشى أو موح.
48	زروال سعيد أو برشى.
49	ورثة صبير موح أو موح.
50	عربي موحى.
51	ورثة خلا علي.
52	صالح أوعلي.
53	القياس سعيد أو حسين.
54	ورثة سعيد أو علي.
55	ورثة حسن أو موح.
56	ساخي سعيد أو الحسين.
57	ورثة زايد أوعلي.
58	ورثة خلا أو حمو.
59	براهيم أو اخلف.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الإسم الكامل
60	حسيني موحى أو الحسين.
61	كنداوي صالح أو سعيد.
62	حسيني محمد أو مبارك.
63	حسيني محمد أو موح.
64	حسيني سعيد أو موح.
65	علي باسو أو الحسين.
66	صالح أو باسو.
67	ورثة حمو خلا أيت باسو.
68	ميمون أو سعيد نايت وعضي.
69	موحى أو ميمون أيت وعضي.
70	سعيد برشى أيت وعضي.
71	حسين أو بناصر.
72	الحاج موحى أو العيد.
73	ورثة بلعيد أيت موحى سعيد.
74	زايد أو سعيد.
75	صالح أو برشى.
76	ورثة أو العيد أوالحسين.
77	ورثة صالح أو الحسين.
78	برشى أو الحسين.
79	أيت أو بن صالح أيت وعضي.
80	الحاج زايد أيت حمو.
81	موحى أو حمو الحسين.
82	موحى أو سعيد زوبيد.
83	صالح أو براهيم نايت أيت موحى.
84	ميمون أو زايد نايت أيت موحى.
85	سي احماد بن موحى أو موح.
86	ورثة موحى أو خلا.
87	أيت موحى أو باسو.
88	خلا أو ميمون.
89	ورثة أو ميمون أو موحى.
90	أو هوش موحى.
91	ورثة حسين أو موح.
92	موح أو سعيد.
93	ورثة صالح أو موح.
94	ورثة موحى أو برشى.
95	سعيد أو برشى.
96	حسين أو برشى.
97	ورثة ميمون أو برشى.
98	موح أو سعيد نايت حسين.
99	ميمون أو سعيد.
100	ورثة زايد أو موح أيت محمد.
101	موحى مزيام.
102	خلا أو برشى.
103	أوزين صالح.
104	أوزين موحى أو بوستة.
105	أوزين موحى أو حمو.
106	ورثة أوزين اطويا.
107	ورثة موحى خلا.
108	ورثة أو باسو أو لعيد
109	أو باسو صالح.
110	باسو أو باسو.
111	ورثة موحى أو سعيد.
112	محمد أو موحى أو زهرة.
113	ورثة موحى أو الحسين.
114	ورثة حمي زايد.
115	زمروني احماد.
116	برني علي.
117	ملالي سعيد.
118	ملالي حدو.
119	موحى أو مبارك.
120	حمي محمد.

*

* *

لائحة ذوي الحقوق للجماعة السلالية لهلالة

الرقم الترتيبي	الإسم الكامل	العنوان
1	عبد الله بن حمادي بوزكري وداني.	لعويسات
2	المعطي بن حمادي قيدومي.	كذلك
3	ادريس بن علال قيدومي.	كذلك
4	محمد بن سي بوزكري الناديري.	كذلك
5	المولودي بن بوزكري مداوي.	كذلك
6	إيزة بنت صالح الصغراوي.	كذلك
7	مصطفى بن بوزكري مداوي.	كذلك
8	ورثة أصغير بن حمادي النهضاوي.	كذلك
9	محمد بن حمادي صالح مداوي.	كذلك
10	أحمد بن سي أخليفة مداوي.	كذلك
11	ورثة صالح بن حمادي مداوي.	كذلك
12	مولاي قدور.	كذلك
13	محمد بن رحال المنسية.	كذلك
14	ورثة رحال بن أحمد المنسية.	كذلك
15	لكبير بن اسليمان مداوي.	كذلك
16	امحمد بن بوزكري مداوي.	كذلك
17	ورثة اسليمان بن حمادي مداوي.	كذلك
18	ورثة الشرقي بن سيدي اعلي النادي.	كذلك
19	عمار بن اسليمان الداودي.	كذلك
20	ورثة رحو النادي.	كذلك
21	ورثة علال بن علي النادي.	كذلك
22	ورثة حمو بن صالح عنين.	كذلك
23	علال بن صالح كريمي.	كذلك
24	محمد بن صالح كريمي.	كذلك
25	بوشتة بن علي مداوي.	كذلك
26	علال بن المعطي الورني.	كذلك
27	سيدي اخليفة بن المعطي البهجاوي.	كذلك
28	ورثة صالح بن حمادي ابراهيم دوارة.	كذلك
29	المعطي بن صالح الزاهي.	كذلك
30	اخليفة بن صالح غرباوي.	كذلك
31	محمد بن المعطي الوركاتي.	كذلك
32	ورثة المعطي بن ابراهيم الوركاتي.	كذلك
33	اصغير بن ادريس التيزي.	كذلك
34	عبد المالك بن اصغير التيزي.	كذلك
35	العربي بن علال بلعلكة.	كذلك
36	بوهادي بن علال بلعلكة.	كذلك
37	بوزكري موحبيد.	أيت أصغير
38	عبد القادر الزاوي.	كذلك
39	علال الصنكي.	كذلك
40	المعطي الصنكي.	كذلك
41	أحمد بن محمد بوثاث.	لعويسات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الإسم الكامل	العنوان
42	بوهادي الشهيدي.	أيت أصغير
43	بوعز الهاوي.	كذلك
44	المولودي الهاوي.	كذلك
45	المحجوب بنحواد.	كذلك
46	ورثة عبد القادر بنحواد.	كذلك
47	ورثة قدور التباري.	كذلك
48	ورثة أحمد نكير.	كذلك
49	ورثة بوزكري نكير.	كذلك
50	بوزكري حقاوي.	كذلك
51	الشكدالي حقاوي.	كذلك
52	عبد القادر موريس.	كذلك
53	محند بن لفقيه.	كذلك
54	الحاج عبد المالك وداني.	لعويسات
55	لكبير السقراوي.	أيت أصغير
56	علال الحقاوي.	كذلك
57	حسن العلالي.	كذلك
58	ورثة لكبير الصناعي.	كذلك
59	المعطي الصناعي.	كذلك
60	اخليفة بن حقي.	كذلك
61	علال المستور.	كذلك
62	سوفوقي مولود.	كذلك
63	ورثة الحاج المعطي رجيل.	كذلك
64	أحمد بن الحاج المعطي رجيل.	كذلك
65	ورثة البشير رجيل.	كذلك
66	ورثة صالح بن دحال.	كذلك
67	أحمد الفقيري.	كذلك
68	العربي الفقيري.	كذلك
69	الجيلالي الفقيري.	كذلك
70	ورثة الحاج حمادي الفقيري.	كذلك
71	بوهادي الفقيري.	كذلك
72	بن حمادي الفقيري.	كذلك
73	محمد المضير.	كذلك
74	ورثة المولودي المضير.	كذلك
75	ورثة العربي الحمياني.	كذلك
76	ورثة صالح بن الدرية.	كذلك
77	محمد أيت الزروالة.	كذلك
78	صالح أيت الزروالة.	كذلك
79	حمادي غزة الهلومي.	أيت علي
80	عبد القادر بن غزة لهسيكي.	كذلك
81	ورثة محمد قاسمي.	كذلك
82	أخليفة بن بوزكري العين.	كذلك
83	ورثة ادريس بن صالح الصنكي.	كذلك
84	محمد بن ادريس الصنكي.	كذلك
85	محمد بن أعلي دوحال.	كذلك
86	صالح بن أعلي دوحال.	كذلك
87	الحاج بوهادي علوية.	كذلك
88	لكبير بن بوهادي علوية.	كذلك
89	أحمد بن مبارك لهلالي.	كذلك
90	العربي بن بارك شعيب.	كذلك
91	علال بن حمادي الهايل.	كذلك
92	بوزكري بن حمادي الهايل.	كذلك
93	صالح بن بوهادي علوي.	كذلك
94	ورثة الحاج بوهادي علوي.	كذلك
95	ورثة الحاج امحمد دوحال.	كذلك
96	ورثة اخليفة دوحال.	كذلك

الرقم الترتيبي	الإسم الكامل	العنوان
97	صالح بن حمادي امحمد وصال.	أيت علي
98	ابراهيم بن حمادي السجراوي.	كذلك
99	ورثة المولودي بن رحال المسكاوي.	كذلك
100	قدور وقات.	كذلك
101	ورثة اسدي الجيلالي بن حمادي وقات.	كذلك
102	علال بن حمادي وقات.	كذلك
103	ورثة السفريوي.	كذلك
104	أحمد بن محمد السفريوي.	كذلك
105	ورثة قدور سجيد.	كذلك
106	الشرقي دوحال.	كذلك
107	حمادي دحان.	كذلك
108	امحمد لا ورثة له.	كذلك
109	ورثة الحاج سيدي عبد القادر.	كذلك
110	محمد دوحال.	كذلك
111	محمد البكري.	كذلك
112	ورثة أحمد البكري.	كذلك
113	ورثة الشرقي بن عمار الشطبي.	كذلك
114	حمادي بن المعطي النجمي.	كذلك
115	الحاج صالح الهايل.	كذلك
116	ورثة حمادي بن علال الهايل.	كذلك
117	ورثة حمادي علال السوماعي.	كذلك
118	علال بن حمادي السوماعي.	كذلك
119	حمادي رحال لهسكي.	كذلك
120	محمد بن حمادي رحال لهسكي.	كذلك
121	ورثة بن عبد السلام بن صالح دوحال.	كذلك
122	ورثة أخليفة بن حمادي بن حمادي الوافي.	كذلك
123	أحمد بن حمادي لكليل.	كذلك
124	ورثة حمادي أعزيز.	كذلك
125	حمادي عمار الشطبي.	كذلك
126	الحاج قدور فيدي.	كذلك
127	لكبير فيدي.	كذلك
128	صالح اركيك.	كذلك
129	ورثة حمادي بوزكري لهسكي.	كذلك
130	لكبير بن بوزكري لهسكي.	كذلك
131	المحجوب مصلوحي.	كذلك
132	مصطفى ولد محمد بن بوهادي.	كذلك
133	حمادي علال اركيك.	كذلك
134	أحمد بن أسدي المعطي اركيك.	كذلك
135	محمد وصال.	كذلك
136	لبداوي وصال.	كذلك
137	ورثة المولودي وصال.	كذلك
138	ورثة عبد السلام المومني.	أيت أصغير
139	ورثة حسن بن حمادي قدور الخرقاوي.	لعويسات
140	ورثة قدور بن حمادي قدور لعويسي.	كذلك
141	بوزكري بن صالح العلماوي.	كذلك
142	المحجوب بن صالح العلماوي.	كذلك
143	حمادي بن صالح العلماوي.	كذلك
144	بنداود بن لكبير فقيري.	كذلك
145	محمد بن علال الورني.	كذلك
146	محمد بن حمادي عباس الورني.	كذلك
147	ورثة العربي بن لفقيه موعهيد.	كذلك
148	جابر بن الحاج الجيلالي الورني.	كذلك
149	حسن بن الحاج الجيلالي العروسي.	كذلك
150	عباس بن الجيلالي العروسي.	كذلك
151	علال بن الجيلالي العروسي.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الإسم الكامل	العنوان
152	ورثة حمادي اعناية.	لعويسات
153	مولود بن حمادي اعناية لصفر.	كذلك
154	عمر بن حمادي الدروي.	كذلك
155	ورثة مولود بن حدو الغالمي.	كذلك
156	عبد الهادي بن بوزكري نصيت.	كذلك
157	ورثة محمد بن بوزكري نصيت.	كذلك
158	صالح بن حمادي حدو لعويسي.	كذلك
159	محمد الورني الشنكيطي.	كذلك
160	ورثة حمادي حدو لعويسي.	كذلك
161	ورثة ملودي بن علال الهلومي.	كذلك
162	الهايل عيسى.	أيت أعلي
163	ورثة بوزكري بن علال الورداوي.	لعويسات
164	لكبير بن علال بن صالح الورداوي.	كذلك
165	محمد بن لحسن البهاوي.	كذلك
166	لحسن بن بوزكري البهجاوي.	كذلك
167	ورثة الحاج أحمد البهجاوي.	كذلك
168	مولود بن الحاج أحمد البهجاوي.	كذلك
169	محمد بن قدور الزنزوني.	كذلك
170	قدور بنداود الزنزوني.	كذلك
171	امبارك بن حمادي المعطي عوان.	كذلك
172	صالح بن حمادي المعطي عوان.	كذلك
173	ورثة حمادي بوزكري حمراوي.	كذلك
174	علي بن صالح شكير.	كذلك
175	علال بن حمادي علال مداوي.	كذلك
176	ورثة حمادي علال بن امبارك مداوي.	كذلك
177	أحمد بن الحاج الجيلالي لعروسي.	كذلك
178	صالح بن الحاج الجيلالي الورني.	كذلك
179	بوزكري بن حمادي علال بحار.	كذلك
180	ورثة حمادي علال بحار.	كذلك
181	بوزكري اسكنري.	كذلك
182	ورثة صالح بن لحسن مداوي.	كذلك
183	اصغير بن حدو لعويسي.	كذلك
184	قدور بن حدو لعويسي.	كذلك
185	عبد القادر بن سي أحمد الونشدي.	كذلك
186	محمد بن سي أحمد الونشدي.	كذلك
187	اصغير بن صالح نصيت.	كذلك
188	ورثة حمادي صالح نصيت.	كذلك
189	حسن بن عباس مداوي.	كذلك
190	محمد بن المولودي شهوري.	كذلك
191	ورثة المولودي بن أمعيط شهوري.	كذلك
192	حمادي بن حمادي لعويشي.	كذلك
193	خليفة بن المعطي بوتات.	كذلك
194	ورثة بوهادي بن امعيط بوتات.	كذلك
195	قدور بن حمادي قدور بولفضل.	كذلك
196	ورثة المعطي بن حمادي المعطي درواش.	كذلك
197	ورثة محمد بن حمادي المعطي عوان.	كذلك
198	علال بن حمادي المعطي فحلاوي.	كذلك
199	محمد بن المعطي لعميري لهلالي.	كذلك
200	لكبير بن المعطي العميري الونشدي.	لعويسات
201	محمد بن بوزكري ميداوي.	كذلك
202	ازهور بنت الحاج المولودي الرباني.	كذلك
203	رجيل الحاج الكبير بن المعطي.	أيت اصغير
204	العروسي الحاج محمد بن الجيلالي.	لعويسات
205	الصغراوي الحاج المختار بن الحسين.	أيت اصغير
206	رجيل حمادي بن المعطي.	كذلك
207	الهاوي اصغير بن جواد.	أيت اصغير
208	الزهيري حمادي المعطي.	أيت اعلي
209	ورثة النجدي حمادي بن بوزكري.	أيت اصغير
210	ورثة النجدي عزوز بن بوزكري.	كذلك
211	الزهيري محمد بن اخليفة وإخوته.	لعويسات
212	ورثة عزلادي الحاج اصغير بن بوزكري.	أيت اصغير
213	الصغراوي أحمد بن حمادي.	كذلك
214	ورثة دوحال بوزكري بن عبد النبي.	أيت اعلي
215	مطيع بوهادي بن العربي.	لعويسات
216	الوني بوزكري بن علال بن اسعيد.	أيت اعلي
217	ورثة صالح بن عمر.	كذلك
218	ورثة المعطي بن اصغير.	كذلك
219	ورثة قيدي علال.	كذلك
220	علال بن أحمد بن عزوز.	أيت اصغير
221	كرواش الحاج رحال بن حمادي.	كذلك
222	الشطبي بلحاج.	أيت اعلي
223	اركيك الحاج قدور.	كذلك
224	فحلاوي بوزكري بن حمادي.	لعويسات
225	فحلاوي قدور بن حمادي.	كذلك
226	المكاني الحاج المولودي.	كذلك
227	أيت الخضار الحضري وأخوه الكبير.	كذلك
228	أيت الحضار حمادي ادريس.	كذلك
229	الهايب الحاج حمادي علال.	كذلك
230	ورثة سقيمي المعطي بن علال.	كذلك
231	الحاج حمادي دحان.	أيت اصغير
232	ورثة الحاج حمادي علال بطش.	لعويسات
233	الجيلالي بن العربي.	كذلك
234	حسن بن أحمد بن عزوز.	أيت اصغير
235	حمادي بلعربي.	كذلك

*

* *

لائحة ذوي الحقوق للجماعة السلالية أولاد أيوب

الرقم الترتيبي	الإسم العائلي والشخصي	العنوان
1	البوخاري الحاج بوزكري.	أولاد أيوب
2	البوخاري الحاج قدور.	كذلك
3	البوخاري عبد الواحد.	كذلك
4	البوخاري عبد الله.	كذلك
5	البوخاري المصطفى.	كذلك
6	البوخاري عبد القادر.	كذلك
7	البوخاري امحمد.	كذلك
8	البوخاري صالح.	كذلك
9	البوخاري العربي.	كذلك
10	البوخاري محمد بن امبارك.	كذلك
11	البوخاري العربي بن امبارك.	كذلك
12	البوخاري علال بن صالح.	كذلك
13	عربون رحال بن صالح.	كذلك
14	صالح بن اعلي.	كذلك
15	التويزي صالح بن علال.	كذلك
16	البوخاري الحاج المعطي.	كذلك
17	التويزي امبارك حمادي.	كذلك
18	التويزي المكي بن حمادي.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الإسم العائلي والشخصي	العنوان
19	البوخاري الحاج حمادي الكبير.	أولاد أيوب
20	البوخاري اخليفة بن سي صالح.	كذلك
21	البوخاري محمد بن عبد الرحمان.	كذلك
22	البوخاري صالح بن الحاج حمادي.	كذلك
23	البوخاري أحمد الحاج المولودي.	كذلك
24	البوخاري المكي بن الحاج المولودي.	كذلك
25	البوخاري عبد الكبير.	كذلك
26	البوخاري امحمد بن الحاج المولودي.	كذلك
27	البوخاري محمد بن المعطي بن قدور.	كذلك
28	البوخاري حمادي الطاهر.	كذلك
29	البوخاري محمد بن المولودي.	كذلك
30	البوخاري النفاتي بن المولودي.	كذلك
31	البوخاري المولودي بن المولود.	كذلك
32	ابراهيم بن صالح بن المعطي.	كذلك
33	محمد بن صالح بن العربي.	كذلك
34	عبد الله بن العربي.	كذلك
35	اخليفة بن بوزكري.	كذلك
36	محمد بن اخليفة بن بوزكري.	كذلك
37	ولد اخليفة بن بوزكري.	كذلك
38	حمادي حمو.	كذلك
39	رحال بن العربي.	كذلك
40	اخليفة بن العربي.	كذلك
41	محمد بن العربي.	كذلك
42	سي الكبير بن محمد.	كذلك
43	المولودي بن عبد الله.	كذلك
44	الجيلالي بن عبد الله.	كذلك
45	صالح بن عبد الله.	كذلك
46	محمد بن عبد الله.	كذلك
47	عبد الهادي بن خليفة.	كذلك
48	نور الدين.	كذلك
49	جبران الحاج عبد القادر.	كذلك
50	جبران عبد المجيد بن المصطفى.	كذلك
51	جبران الحاج المولودي بن محمد.	كذلك
52	المخربق الحاج حسن.	كذلك
53	لمخربق بن قايم بن الحاج لحسن.	كذلك
54	مخربق سي محمد بن الحاج الحسن.	كذلك
55	الحاج أحمد اليديني.	كذلك
56	عبد الكريم اليديني.	كذلك
57	صالح بن الحاج المعطي.	كذلك
58	أحمد بن صالح.	كذلك
59	الطاهر بن صالح.	كذلك
60	المصطفى بن حمادي.	كذلك
61	الغزواني بن المودن.	كذلك
62	جبران المكي بن محمد.	كذلك
63	محمد بن قدور الوضاف.	كذلك
64	عبد السلام بن العربي.	كذلك
65	علال بن العربي بن الكبير.	كذلك
66	محمد بن علال.	كذلك
67	قدور بن العربي.	كذلك
68	صالح بن العربي.	كذلك
69	جبران عبد الرزاق.	كذلك
70	الكبير بن الحاج حمادي.	كذلك
71	جبران حكيم بن الحاج المولودي.	كذلك
72	الحاج المصطفى اليديني.	كذلك
73	محمد بن العربي.	كذلك
74	صالح بن علال بن بوعبيد.	أولاد أيوب
75	مندير محمد.	كذلك
76	مندير صالح.	كذلك
77	الحاج علال بن لمفضل.	كذلك
78	حمادي بن مسعود.	كذلك
79	الكبير بن العربي.	كذلك
80	رحال بن بوزكري.	كذلك
81	المعطي بن بوزكري.	كذلك
82	عبد الحق بن الكبير.	كذلك
83	أحمد بن حمادي بن علال.	كذلك
84	بوزكري بن العربي.	كذلك
85	محمد بن العربي.	كذلك
86	محمد بن الحاج بلحوة.	كذلك
87	حمادي بن المعطي.	كذلك
88	محمد بن عبد السلام.	كذلك
89	الغزلاني عبد القادر.	كذلك
90	محمد بن صالح بن علال.	كذلك
91	أحمد بن الحاج بلحوة.	كذلك
92	صالح بن العربي بن بوزكري.	كذلك
93	محمد بن العربي بن بوزكري.	كذلك
94	المولودي بن العربي.	كذلك
95	بوزكري بن العربي.	كذلك
96	العربي بن مسعود.	كذلك
97	خليفة بن العربي.	كذلك
98	محمد بن بوزكري.	كذلك
99	الريحاني مصطفى.	كذلك
100	الريحاني المختار.	كذلك
101	الغزلاني الحاج محمد.	كذلك
102	الريحاني الحاج أحمد.	كذلك
103	عبد اللطيف بن الحاج محمد.	كذلك
104	الحاج عزوز.	كذلك
105	أحمد بن الكبير.	كذلك
106	الحبيب بن اسليان.	كذلك
107	محمد بن الحبيب.	كذلك
108	عبد الله بن حمادي.	كذلك
109	الغزلاني عبد الله.	كذلك
110	الغزلاني العربي.	كذلك
111	محمد بن زين الدين.	كذلك
112	المعطي بن زين الدين.	كذلك
113	أحمد بن زين الدين.	كذلك
114	الشرقي بن زين الدين.	كذلك
115	عبد السلام بن الحاج بوزكري.	كذلك
116	صالح بن اسليمان.	كذلك
117	البوهالي بن اسليمان.	كذلك
118	محمد بن اسليمان.	كذلك
119	بنداود بن بوزكري.	كذلك
120	أحمد بن محمد بناصر.	كذلك
121	المعطي بن بوزكري.	كذلك
122	بوعبيد بن حمادي.	كذلك
123	الحاج ابراهيم.	كذلك
124	الغزلاني المهدي.	كذلك
125	أحمد بن حمادي بوزكري.	كذلك
126	الحسن بن زين الدين.	كذلك
127	صالح بن عبد السلام.	كذلك
128	الحاج أحمد بن عبد القادر.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الإسم العائلي والشخصي	العنوان
129	خويا الحاج عباس.	أولاد أيوب
130	خويا المولودي بن باخويا.	كذلك
131	أيت خويا محمد بن قدور.	كذلك
132	خويا الكبير بن عباس.	كذلك
133	خويا أحمد بن عباس.	كذلك
134	خويا محمد بن الكبير.	كذلك
135	خويا المعطي بن الكبير.	كذلك
136	خويا الحاج العربي.	كذلك
137	خويا الحاج ادريس.	كذلك
138	خويا الحاج صالح.	كذلك
139	خويا الحاج عباس.	كذلك
140	الحوفاتي البداوي بن داود.	كذلك
141	الحوفاتي عبد الله بن داود.	كذلك
142	أيت خويا أحمد بن حمادي.	كذلك
143	أيت خويا الشرقي بن حمادي.	كذلك
144	عطي بوزكري بن أحمد.	كذلك
145	خويا حمادي بن باخويا.	كذلك
146	محمد بن بوزكري.	كذلك
147	خويا محمد بن حمادي بن باخويا.	كذلك
148	محمد بن ابراهيم.	كذلك
149	عبد الله بن حمادي.	كذلك
150	صالح بن حمادي الشرقي.	كذلك
151	الكبير بن الجيلالي.	كذلك
152	الشرقي بن حمادي.	كذلك
153	عبد القادر بن العربي.	كذلك
154	أحمد بن عطي.	كذلك
155	خوفاتي المعطي بن حمادي.	كذلك
156	مستجاب محمد بن الحاج حمادي.	كذلك
157	مستجاب محمد بن الحاج بن صالح.	كذلك
158	عبد الرزاق بن المولودي.	كذلك
159	أحمد بن بوزكري.	كذلك
160	علال بن أحمد.	كذلك
161	علال بن محمد.	كذلك
162	عبد العزيز بن بوكطاية.	كذلك
163	محمد بن بوكطاية.	كذلك
164	العربي الجيلالي.	كذلك
165	محمد بن المعطي.	كذلك
166	المولودي بن بوعزة.	كذلك
167	حمادي علال.	كذلك
168	بوزكري بن علال.	كذلك
169	عبد القادر بن حمادي.	كذلك
170	حمادي بن عبو.	كذلك
171	ادريس بن حمادي.	كذلك
172	المعطي بن حمادي.	كذلك
173	أحمد بن حمادي.	كذلك
174	عبو بن حمادي.	كذلك
175	البداوي بن الشرقي.	كذلك
176	صالح بن محمد.	كذلك
177	أحمد بن الشرقي.	كذلك
178	محمد بن صالح.	كذلك
179	قدور بن أحمد.	كذلك
180	بوزكري بن أحمد.	كذلك
181	علال بن أحمد.	كذلك
182	محمد بن المعطي.	كذلك
183	محمد بن أحمد.	كذلك

الرقم الترتيبي	الإسم العائلي والشخصي	العنوان
184	حمادي بن رحال.	أولاد أيوب
185	محمد بن الهواري.	كذلك
186	المعطي بن أحمد.	كذلك
187	نفيدي الحاج أحمد.	كذلك
188	نفيدي الحاج لمفضل.	كذلك
189	نفيدي عبد الواحد بن الحاج.	كذلك
190	نفيدي علال بن الحاج لمفضل.	كذلك
191	نفيدي الحاج صالح.	كذلك
192	نفيدي عبد الله.	كذلك
193	نفيدي الحاج محمد.	كذلك
194	نفيدي المصطفى بن الحاج لمفضل.	كذلك
195	نفيدي عبد الرحمان.	كذلك
196	نفيدي الحاج محمد.	كذلك
197	نفيدي عامر.	كذلك
198	نفيدي مصطفى.	كذلك
199	نفيدي أحمد بن رحال.	كذلك
200	نفيدي محمد بن رحال.	كذلك
201	نفيدي المصطفى بن رحال.	كذلك
202	نفيدي عبد الكريم بن رحال.	كذلك
203	نفيدي أحمد بن حمو.	كذلك
204	نفيدي عبد الله بن أحمد.	كذلك
205	نفيدي عبد الله بن الحسن.	كذلك
206	نفيدي محمد بن حمو.	كذلك
207	نفيدي المعطي بن المولودي.	كذلك
208	نفيدي صالح بن المولودي.	كذلك
209	نفيدي الحاج أحمد.	كذلك
210	التومي بوزكري بن أحمد.	كذلك
211	التومي محمد بن أحمد.	كذلك
212	التومي العربي بن التومي.	كذلك
213	التومي محمد بن العربي.	كذلك
214	حمادي اكديح.	كذلك
215	التومي محمد بن الجيلالي.	كذلك
216	نفيدي امبارك بن العربي.	كذلك
217	محمد بن أحمد.	كذلك
218	بوزكري بن المولودي.	كذلك
219	بوعبيد بن المولودي.	كذلك
220	المكناسي بن المولودي.	كذلك
221	الشرقي بن المولودي.	كذلك
222	اخليفة بن علال.	كذلك
223	محمد بن حمادي الكبير.	كذلك
224	الحاج قدور.	كذلك
225	رحال بن محمد.	كذلك
226	محمد بن رحال.	كذلك
227	العياشي بن رحال.	كذلك
228	صالح بن رحال.	كذلك
229	أحمد بن رحال.	كذلك
230	الربطاوي صالح.	كذلك
231	علال بن صالح.	كذلك
232	العربي بن عبد الله.	كذلك
233	المعطي بن محمد.	كذلك
234	حمادي بن العربي.	كذلك
235	بوزكري بن العياشي.	كذلك
236	حمادي بن التهامي.	كذلك
237	بنداود بن عبد الكريم.	كذلك
238	علال بن التهامي.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الإسم العائلي والشخصي	العنوان
239	عباس بن أحمد.	كذلك
240	صالح بن القاسح.	كذلك
241	عبد العزيز بن الملودي.	أولاد أيوب
242	عبد الرحيم بن المولودي.	كذلك
243	العسالي محمد.	كذلك
244	العسالي صالح.	كذلك
245	العسالي محمد.	كذلك
246	العسالي المعطي.	كذلك
247	العسالي بن بناصر.	كذلك
248	العسالي عبد الرزاق.	كذلك
249	العسالي أحمد.	كذلك
250	العسالي محمد.	كذلك
251	العسالي عبد الرزاق.	كذلك
252	الحاج الكبير عدناني.	كذلك
253	محمد بن عبد القادر.	كذلك
254	علال بن العربي.	كذلك
255	رحال بن العربي.	كذلك
256	التلاوي الحاج المولودي.	كذلك
257	محمد بن الحاج المولودي.	كذلك
258	عبد الله بن الحاج المولودي.	كذلك
259	التلاوي عبد السلام.	كذلك
260	محمد بن حمادي.	كذلك
261	أحمد بن عبد الله.	كذلك
262	محمد بن الغزواني.	كذلك
263	علال بن عبد السلام.	كذلك
264	خليفة بن عبد السلام.	كذلك
265	اكديح بن عبد السلام.	كذلك
266	بوزكري بن مسعود.	كذلك
267	أحمد بن مسعود.	كذلك
268	صالح بن داود.	كذلك
269	محمد بن صالح.	كذلك
270	محمد بن الجيلالي.	كذلك
271	بوزكري بن داود.	كذلك
272	هرارة عبد الحي بن بنداود.	كذلك
273	التلاوي الحاج قدور بن صالح.	كذلك
274	التلاوي المولودي بن الحاج قدور.	كذلك
275	التلاوي الحاج عبد الله بن بوزكري.	كذلك
276	التلاوي المولودي.	كذلك
277	التلاوي المعطي بن بوزكري.	كذلك
278	التلاوي محمد بن المعطي.	كذلك
279	التلاوي صالح بن المعطي.	كذلك
280	الحاج صالح بن علال التلاوي.	كذلك
281	أحمد بن علال التلاوي.	كذلك
282	التلاوي محمد بن علال.	كذلك
283	محمد بن الحاج صالح.	كذلك
284	ابراهيم بن علال.	كذلك
285	حمادي بن رحال.	كذلك
286	الغريب بن حمادي.	كذلك
287	أحمد بن حمادي.	كذلك
288	محمد بن قدور.	كذلك

*

* *

لائحة ذوي الحقوق للجماعة السلالية أهل المربع

الرقم الترتيبي	الإسم العائلي والشخصي	العنوان
1	الكبير بن حمادي بن العربي.	أولاد خلخال
2	العربي بن حمادي بن العربي.	كذلك
3	السائح بن حمادي بن العربي.	كذلك
4	المعطي بن حمادي بن العربي.	كذلك
5	عبد القادر بن حمادي بن العربي.	كذلك
6	صالح بن حمادي بن العربي.	كذلك
7	محمد بن حمادي بن العربي	كذلك
8	سعيد بن العربي.	كذلك
9	امحمد بن العربي.	كذلك
10	بوزكري بن العربي.	كذلك
11	سي علال بن العربي.	كذلك
12	محمد بن سي علال.	كذلك
13	عبد الرحمان بن حمادي بن العربي.	كذلك
14	قدور بن أحمد بن العربي.	كذلك
15	الجيلالي بن لحسين.	كذلك
16	صالح بن لحسن.	كذلك
17	عبد السلام بن الجيلالي.	كذلك
18	المعطي بن الحضري.	كذلك
19	حمادي بن ميمون.	كذلك
20	احمد بن ميمون.	كذلك
21	الشكدالي بن المعطي بن حمادي.	كذلك
22	اخليفة بن حمادي بن ابراهيم.	كذلك
23	ابراهيم بن الشرقي.	كذلك
24	بوزكري بن عبد القادر.	كذلك
25	عبد الرحمان بن عبد القادر.	كذلك
26	المولودي بن عبد القادر.	كذلك
27	حمادي بن عبد القادر.	كذلك
28	قدور بن الشرقي.	كذلك
29	الجيلالي بن الشرقي.	كذلك
30	امحمد بن الشرقي.	كذلك
31	حمادي بن الشرقي.	كذلك
32	الكبير بن علال.	كذلك
33	صالح بن بوزكري.	كذلك
34	اخليفة بن ميمون.	كذلك
35	محمد بن قدور بن عبد السلام.	كذلك
36	بوزكري بن قدور بن عبد السلام.	كذلك
37	المعطي بن رحال.	كذلك
38	صالح بن رحال.	كذلك
39	الكبير بن الحاج اعمرو.	كذلك
40	الشباني الحاج بن الحاج حمادي بن زروال.	كذلك
41	الحاج علال بن المعطي.	كذلك
42	المولودي بن المعطي.	كذلك
43	المصطفى بن المولودي.	كذلك
44	أولاد سي قدور.	كذلك
45	قاسم بن حمو.	كذلك
46	حمادي بن قاسم.	كذلك
47	صالح بن قاسم.	كذلك
48	أحمد بن زروال.	كذلك
49	بوزكري بن صالح بن اودادس.	كذلك
50	ابراهيم بن بوزكري.	كذلك
51	بوزكري بن القائد.	كذلك
52	عبد القادر بن القائد.	كذلك
53	زهرة بنت عامر.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الإسم العائلي والشخصي	العنوان
54	خربوش الصحراوي.	أولاد خلخال
55	خربوش عبد القادر.	كذلك
56	الخلخالي الحاج محمد.	كذلك
57	صالح بن الحاج علال.	كذلك
58	الكبير بن حمادي بن العربي.	كذلك
59	علال بن قدور.	كذلك
60	محمد بن أحمد بن قدور.	كذلك
61	محمد بن الحاج امحمد.	كذلك
62	الكبير بن العربي.	كذلك
63	محمد بن العربي.	كذلك
64	هاشم بن العربي.	كذلك
65	عبد الله بن العربي.	كذلك
66	بوزكري بن العربي.	كذلك
67	صالح بن العربي.	كذلك
68	حمادي بن بوزكري.	كذلك
69	اخليفة بن حمادي بن بوزكري.	كذلك
70	الحضري بن حمادي بن الحضري.	كذلك
71	بوهادي بن بوزكري.	كذلك
72	صالح بن حمادي بن الحضري.	كذلك
73	عباس بن الزموري.	كذلك
74	البوهالي بن اودادس.	كذلك
75	علال بن حمادي بن زروال.	كذلك
76	الحاج حمادي بن زروال.	كذلك
77	الكبير بن حمادي بن عباد.	كذلك
78	حمادي بن علال.	كذلك
79	بوعزة بن حمادي.	كذلك
80	المولودي بن بوعبيد.	كذلك
81	خليفة بن حمادي العربي.	كذلك
82	صالح بن حمادي بن العربي.	كذلك
83	أحمد بن داود.	كذلك
84	محمد بن داود.	كذلك
85	المعطي بن أحمد.	كذلك
86	الشرقي بن حمادي بن المعطي.	كذلك
87	بوزكري بن حمادي بن المعطي.	كذلك
88	المولودي بن حمادي بن المعطي.	كذلك
89	محمد بن حمادي المعطي.	كذلك
90	الكبير بن حمادي بن المعطي.	كذلك
91	الكبير بن حمادي داود.	كذلك
92	بوزكري بن زروال.	كذلك
93	سي المولودي بن الحاج الكبير.	كذلك
94	الحاج الكبير بن المولودي.	كذلك
95	حمادي بن المولودي.	كذلك
96	أيت الزهرية محمد بن المعطي.	كذلك
97	الحاج امحمد بن قدور.	كذلك
98	عبد القادر بن حمادي امبارك.	كذلك
99	الحاج قدور بن حمادي امبارك.	كذلك
100	محمد بن الومنة.	كذلك
101	علال بن الحاج أحمد.	أولاد اسعيد
102	العربي بن الحاج أحمد.	كذلك
103	محمد بن المولودي.	كذلك
104	علال بن المعطي.	كذلك
105	قدور بن عبد القادر.	كذلك
106	بوزكري بن امبارك.	كذلك
107	البداوي بن المعطي.	كذلك
108	أحمد بن لبداوي.	كذلك

الرقم الترتيبي	الإسم العائلي والشخصي	العنوان
109	الحاج امحمد.	أولاد اسعيد
110	أحمد بن قدور بن النفار.	كذلك
111	حمادي بن العربي بن امبارك.	كذلك
112	عبد الله بن امبارك.	كذلك
113	محمد بن أحمد بن النفار.	كذلك
114	المولودي بن حمادي.	كذلك
115	عباس بن المولودي.	كذلك
116	بنداود بن حمادي.	كذلك
117	محمد بن بنداود.	كذلك
118	عبد السلام بن حمو.	كذلك
119	الحاج محمد بن العربي بن الجيلالي.	أولاد حدو
120	صالح بن العربي بن الجيلالي.	كذلك
121	قدور بن المعطي بن عبد السلام.	كذلك
122	بوزكري بن حمو بن الشكدالي.	كذلك
123	أحمد بن ابراهيم بن الغزواني.	كذلك
124	علال بن عبد السلام بن دامية.	كذلك
125	أحمد بن عبد السلام بن دامية.	كذلك
126	أحمد بن بوهادي.	كذلك
127	قاسم بن الشليح.	كذلك
128	سي علال بن الحسن.	كذلك
129	صالح بن سي علال.	كذلك
130	بوزكري بن العربي بن الجيلالي.	كذلك
131	أحمد بن العربي بن الجيلالي.	كذلك
132	المعطي بن العربي بن الجيلالي.	كذلك
133	المولودي بن بوزكري بن القصبة.	كذلك
134	محمد بن السمعلي.	كذلك
135	قدور بن بوزكري.	كذلك
136	العربي بن قدور.	كذلك
137	بوزكري بن قدور.	كذلك
138	محمد بن قدور.	كذلك
139	قدور بن حمادي الفقيه.	كذلك
140	الشرقي بن حمادي الفقيه.	كذلك
141	صالح بن سي محمد بن المعطي.	كذلك
142	محمد بن المعطي بن سي محمد.	كذلك
143	بوزكري بن المعطي بن سي محمد.	كذلك
144	الشرقي بن المعطي بن الكبير.	كذلك
145	صالح بن السايح.	كذلك
146	علال بن الحسين.	كذلك
147	عبد الواحد بن حمادي.	كذلك
148	أحمد بن لبداوي.	كذلك
149	الصحراوي بن لبداوي.	كذلك
150	صالح بن لبداوي.	كذلك
151	حمادي بكار.	كذلك
152	الجيلالي بن حمادي التازة.	كذلك
153	محمد بن الجيلالي.	كذلك
154	أحمد بن المكناسي.	كذلك
155	صالح بن أحمد.	كذلك
156	العربي بن المعطي.	كذلك
157	بوزكري بن أحمد بن عطي.	كذلك
158	عبد الله بن أحمد بن السموزية.	كذلك
159	علال بن اسعيد.	كذلك
160	صالح بن حمادي مغرير.	كذلك
161	بوزكري بن حمادي بن علال.	كذلك
162	المعطي بن حمادي بن علال.	كذلك
163	محمد بن حمادي بن علال.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الإسم العائلي والشخصي	العنوان
164	المولودي بن حمادي بن علال.	أولاد حدو
165	أحمد بن عبد القادر.	كذلك
166	الكبير بن أحمد.	كذلك
167	الحاج صالح بن علال.	أولاد سعيد
168	قدور بن حمادي بن صالح.	كذلك
169	الشرقي بن حمادي بن صالح.	كذلك
170	عبد الله بن حمادي بن صالح.	كذلك
171	اخليفة بن علال.	كذلك
172	الصغير بن قدور.	كذلك
173	عبد الرحمان بن قدور.	كذلك
174	أحمد بن الفقيه.	كذلك
175	محمد بن العربي.	كذلك
176	حمادي بن سي المعطي.	كذلك
177	محمد بن الحاج عبد الله.	كذلك
178	وراد لبداوي.	كذلك
179	بوزكري بن الحاج عبد الله.	كذلك
180	المعطي بن أحمد.	كذلك
181	حمادي بن أحمد.	كذلك
182	المولودي بن العربي.	كذلك
183	أحمد بن الشرقي.	كذلك
184	بوزكري بن علال بن صالح.	كذلك
185	حمادي بن صالح بن الشزقي.	كذلك
186	الشرقي بن علال بن صالح.	كذلك
187	محمد بن الحسن.	كذلك
188	بوزكري بن صالح بن الشرقي.	كذلك
189	بوشعيب بن الشهب.	كذلك
190	بوزكري بن اعمر.	كذلك
191	اخليفة بن اعمر.	كذلك
192	قدور بن اعمر.	كذلك
193	حمادي بن صالح بن البركادي.	كذلك
194	المعطي بن الراضي.	كذلك
195	عبد الله بن الشرقي.	كذلك
196	ابراهيم بن الشرقي.	كذلك
197	بوهادي بن الشرقي.	كذلك
198	عباد بن الشرقي.	كذلك
199	صالح بن حمادي.	كذلك
200	الحاج بن حمادي.	كذلك
201	صالح بن الجيلالي.	كذلك
202	حمادي بن الجيلالي.	كذلك
203	اخليفة بن محمد.	كذلك
204	صالح بن قدور.	كذلك
205	دحان بن قدور.	كذلك
206	بوزكري بن قدور.	كذلك
207	امحمد بن قدور بن دحان.	كذلك
208	قدور بن المعطي.	كذلك
209	منصور بن امحمد.	كذلك
210	المولودي بن امحمد.	كذلك
211	حمادي بن علال بن الجيلالي.	كذلك
212	صالح بن الجيلالي.	كذلك
213	المعطي بن العربي.	كذلك
214	محمد بن المعطي.	كذلك
215	الحاج حمادي بن عبد القادر.	كذلك
216	محمد بن عبد القادر بن الحمرية.	كذلك
217	صالح بن العربي.	كذلك
218	المولودي بن صالح.	كذلك

الرقم الترتيبي	الإسم العائلي والشخصي	العنوان
219	بوزكري بن علال.	أولاد سعيد
220	ادريس بن المكناسي.	كذلك
221	علال بن لفقيه.	كذلك
222	أحمد بن محمد.	كذلك
223	اخليفة بن صالح.	كذلك
224	محمد بن أحمد.	كذلك
225	محمد بن المعطي.	كذلك
226	محمد بن أحمد بن عطي.	كذلك
227	حمادي بن المولودي.	كذلك
228	محمد بن المعطي.	كذلك
229	محمد بن قاسم.	كذلك
230	لحسن بن علال.	كذلك
231	المعطي بن الفقيه.	كذلك
232	الشرقاوي بن أحمد.	كذلك
233	المولودي بن صالح.	كذلك
234	العربي بن المولودي.	كذلك
235	قدور بن المولودي.	كذلك
236	المامون بن الكبير.	كذلك
237	حمادي بن كبور.	كذلك
238	المعطي بن كبور.	كذلك
239	صالح بن علال بن المولودي.	كذلك
240	عبد القادر بن المولودي.	كذلك
241	صالح بن بوزكري.	كذلك
242	بوزكري بن لبدوي.	كذلك
243	حمادي بن صالح.	كذلك
244	لبداوي بن المولودي.	كذلك
245	الحسن بن حمادي.	كذلك
246	صالح بن حمادي.	كذلك
247	المعطي بن امحمد.	كذلك
248	محمد بن صالح بن ابراهيم.	كذلك
249	الحضري بن الحاج امحمد.	كذلك
250	محمد بن الحاج محمد.	كذلك
251	الحاج العربي بن عربوش.	كذلك
252	سي أحمد بن الفقيه.	كذلك
253	صالح بن حمادي بن عباس.	كذلك
254	محمد بن علال.	كذلك
255	أحمد بن محمد بن العربي.	كذلك
256	بوزكري صالح بن عربوش.	كذلك
257	قدور بن صالح بن عربوش.	كذلك
258	عبد القادر بن الحاج العربي.	كذلك
259	المعطي بن الحاج العربي.	كذلك
260	الشرقي بن الحاج امحمد.	كذلك
261	أحمد بن الحاج امحمد.	كذلك
262	عبد السلام بن علال.	كذلك
263	محمد بن صالح بن عربوش.	كذلك
264	العربي بن علال بن بوزكري.	كذلك
265	بوزكري بناصر.	كذلك
266	المولودي بناصر.	كذلك
267	العربي بن صالح بن ابراهيم.	كذلك
268	قدور بن ابراهيم.	كذلك
269	صالح بن ابراهيم.	كذلك
270	البوهالي بن محمد.	كذلك
271	علال بن الراضي.	كذلك
272	رحال بن الراضي.	كذلك
273	محمد بنصالح.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الإسم العائلي والشخصي	العنوان
274	عبد الله بن عبد القادر.	أولاد سعيد
275	عزوز بن قدور.	كذلك
276	صالح بن قدور بن العربي.	كذلك
277	عبد الله بن قدور.	كذلك
278	صالح بن الحاج عبو.	كذلك
279	حمادي بن عزوز.	كذلك
280	عمر بن الحاج عزوز.	كذلك
281	الكبير بن الحاج محمد.	كذلك
282	عبد الرحمان بن الحاج محمد.	كذلك
283	قدور بن الحاج محمد.	كذلك
284	بناصر بن الحاج محمد.	كذلك
285	الحاج حمادي الراضي.	كذلك
286	الحاج العربي بن حمو.	كذلك
287	أحمد بن عزوز.	كذلك
288	المعطي بن بوزكري.	كذلك
289	العميري بن الحاج عبو.	كذلك
290	محمد بن عبد الله.	كذلك
291	عيسى بن بكار.	كذلك
292	الجيلالي بن بكار.	كذلك
293	حمادي بن المعطي بن ناصر.	كذلك
294	عبد الله بناصر.	كذلك
295	محمد بن حمادي علال.	كذلك
296	ابراهيم بن المعطي بناصر.	كذلك
297	المعطي بناصر.	كذلك
298	امبارك بن المعطي.	كذلك
299	مصطفى بن أحمد.	كذلك
300	صالح بن أحمد بن ناصر.	كذلك
301	صالح بن ناصر.	كذلك
302	سعيد بن أحمد بن ناصر.	كذلك
303	عمر بن عبد القادر.	كذلك
304	خليفة بن عبد القادر.	كذلك
305	عبد السلام بن عبد القادر.	كذلك
306	محمد بن عبد القادر.	كذلك
307	صالح بن أحمد.	كذلك
308	محمد بن أحمد.	كذلك
309	الشرقي بن بوزكري.	كذلك
310	الحاج المحجوب بن المعطي.	كذلك
311	حمو بن ابراهيم.	كذلك
312	صالح بن ابراهيم.	كذلك
313	امبارك بن بوزكري.	كذلك
314	اخليفة بن بوزكري بن لمفضل.	كذلك
315	المعطي بن صالح.	كذلك
316	صالح بن بوزكري بن لفضل.	كذلك
317	الحاج أحمد بن عباس.	كذلك
318	عبد الله بن عبد السلام.	كذلك
319	محمد بن اعمر.	كذلك
320	العربي بن الشتوي.	كذلك
321	لمفضل بن الشتوي.	كذلك
322	الشرقي بن علال.	كذلك
323	صالح البواسي.	كذلك
324	حمادي بن بوزكري.	كذلك
325	العربي بن بوزكري.	كذلك
326	الحاج عبد القادر.	كذلك
327	المعطي بن العربي.	كذلك
328	بوزكري بن عبد القادر.	كذلك

الرقم الترتيبي	الإسم العائلي والشخصي	العنوان
329	محمد بن أحمد.	أولاد سعيد
330	قدور بن محمد.	كذلك
331	العربي بن المولودي.	كذلك
332	عبد الله بن المولودي.	كذلك
333	محمد بن عبد الله.	كذلك
334	محمد بن الجيلالي.	كذلك
335	المعطي بن الجيلالي.	كذلك
336	اسعيد بن محمد.	كذلك
337	علال بن عبد القادر.	كذلك
338	الشرقي بن لبداوي.	كذلك
339	اخليفة بن محمد.	كذلك
340	حمادي بن حجاج.	كذلك
341	المولودي بن الحاج صالح.	كذلك
342	اخليفة بن العربي.	كذلك
343	أحمد بن اخليفة.	كذلك
344	امحمد بن الحاج بوزكري الكاضي.	كذلك
345	المعطي بن الحاج بوزكري بن الكاضي.	كذلك
346	الحاج بوزكري بن الكاضي.	كذلك
347	الحاج بنداود.	كذلك
348	الحاج الكبير بن الكاضي.	كذلك
349	سي علال بن الحاج صالح.	كذلك
350	حمادي بن حمو.	كذلك
351	حمادي بن صالح بن العربي.	كذلك
352	محمد بن حمادي بن صالح بن العربي.	كذلك
353	المولودي بن حمادي بن صالح.	كذلك
354	امحمد بن حمادي بن قدور.	كذلك
355	الشرقي بن حمادي بن قدور.	كذلك
356	بوزكري بن قدور.	كذلك
357	أحمد بن حدو.	أولاد خلخال
358	اخليفة بن أحمد.	كذلك
359	صالح بن اخليفة.	كذلك
360	أحمد بن لعزيري.	كذلك
361	محمد بن العربي بن العزيري.	كذلك
362	عبد القادر بن حمو.	كذلك
363	أحمد بن حمو.	كذلك
364	قدور بن حمو.	كذلك
365	محمد بن حمو.	كذلك
366	حمو بن حمو.	كذلك
367	صالح بن حمو.	كذلك
368	الشرقي بن بوزكري.	كذلك
369	اخليفة بن بوزكري.	كذلك
370	محمد بن بوزكري بن حمو.	كذلك
371	بوزكري بن اسليمان.	كذلك
372	سي المصطفى بن حمادي بن ميمون.	كذلك
373	قدور بن الحاج اعمر.	كذلك
374	المولودي بن قدور.	كذلك
375	بوزكري بن رحال.	كذلك
376	عبد القادر بن صالح.	كذلك
377	المصطفى بن صالح.	كذلك
378	محمد بن صالح بن الحرمة والحردة.	كذلك
379	عبد السلام بن صالح.	كذلك
380	المعطي بن صالح.	كذلك
381	باقاسم بن صالح.	كذلك
382	حمادي بن قدور.	كذلك
383	سي أحمد بن حمادي بن عبد الله.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الإسم العائلي والشخصي	العنوان
384	الشرقي بن حمادي بن عبد الله.	أولاد خلخال
385	صالح بن حمادي بن عبد الله.	كذلك
386	قدور بن حمادي عبد الله.	كذلك
387	بوعزة بن حمادي عبد الله.	كذلك
388	أحمد بن صالح بن عبد الله.	كذلك
389	عبد الكريم بن الحاج علال.	كذلك
390	المعطي بن الحاج علال.	كذلك
391	عبد القادر بن اعمر.	كذلك
392	محمد بن عبد القادر بن اعمر.	كذلك
393	أحمد بن الحاج اعمر.	كذلك
394	قدور بن بوزكري بن عباد.	كذلك
395	الشرقي بن بوزكري بن عباد.	كذلك
396	عبد الله بن بوزكري بن عباد.	كذلك
397	بوعبيد بن بوزكري.	كذلك
398	عبد القادر بن أحمد بن عباد.	كذلك
399	المعطي بن علال بن عباد.	كذلك
400	المولودي بن علال.	كذلك
401	محمد بن علال.	كذلك
402	حمادي بن عباد.	كذلك
403	عمر بن الزموري.	كذلك
404	حمادي بن الزموري.	كذلك
405	قدور بن المعطي بن الزحافة.	كذلك
406	صالح بن بوزكري.	كذلك
407	الكبير بن بوزكري بن بوعزة.	كذلك
408	المعطي بن عبد القادر.	كذلك
409	عبد العزيز بن الحاج علال.	كذلك
410	موحى بن بوعنان.	كذلك
411	أحمد بن عباد.	كذلك
412	علال بن عبود.	كذلك
413	بوزكري بن أحمد.	كذلك
414	الكبير بن المعطي.	كذلك
415	الغزواني بن ابراهيم.	كذلك
416	حمادي بن ادريس.	كذلك
417	صالح بن أحمد.	كذلك
418	الجيلالي بن رحال.	كذلك
419	محمد بن الجيلالي.	كذلك
420	اخليفة بن السايح.	كذلك
421	قاسم بن حمادي بن أحمد.	كذلك
422	علال بن العطار.	كذلك
423	بوزكري بن امبارك.	أولاد حدو
424	الحاج العربي.	كذلك
425	رحال بن الجيلالي.	كذلك
426	الحاج الحسين بن علال.	كذلك
427	محمد بن الحسين بن علال.	كذلك
428	صالح بن الحسين بن علال.	كذلك
429	الجيلالي بن علال.	كذلك
430	أحمد بن حمادي بن الجيلالي.	كذلك
431	المعطي بن أحمد بن الجيلالي.	كذلك
432	المعطي بن عبو.	كذلك
433	المولودي بن عبو.	كذلك
434	اخليفة بن المعطي.	كذلك
435	قدور بن الجيلالي.	كذلك
436	حمو بن صالح.	كذلك
437	محمد بن قدور بن الجيلالي.	كذلك
438	العربي بن الجيلالي.	كذلك

الرقم الترتيبي	الإسم العائلي والشخصي	العنوان
439	الطاهر بن أحمد.	أولاد حدو
440	أحمد بن المولودي.	كذلك
441	علال بن صالح.	كذلك
442	المولودي بن قدور.	كذلك
443	محمد بن قدور.	كذلك
444	محمد بن محمد.	كذلك
445	صالح بن عبد السلام.	كذلك
446	المعطي بن علال بن الكبير.	كذلك
447	الكبير بن علال بن دامية.	كذلك
448	بوزكري بن علال.	كذلك
449	عبد الله بن عبد السلام.	كذلك
450	محمد بن عبد السلام.	كذلك
451	قاسم بن حمادي بن صالح.	كذلك
452	علال بن حمادي بن صالح.	كذلك
453	صالح بن امحمد.	كذلك
454	محمد بن صالح يحين.	كذلك
455	صالح بن أحمد.	كذلك
456	حمادي بن اخليفة.	كذلك
457	أحمد بن اخليفة.	كذلك
458	العربي بن محمد بن اخليفة.	كذلك
459	محمد بن لمفضل.	كذلك
460	الكبير بن لمفضل.	كذلك
461	المولودي بن رحال.	كذلك
462	صالح بن رحال.	كذلك
463	حمادي بن ابراهيم.	كذلك
464	قدور بن ابراهيم.	كذلك
465	بوزكري بن ابراهيم.	كذلك
466	المصطفى بن حمادي بن رحال.	كذلك
467	أحمد بن بوزكري بن عباس.	كذلك
468	المعطي بن العربي بن لشهب.	كذلك
469	عبد الله بن العربي بن لشهب.	كذلك
470	العربي بن العربي بن لشهب.	أولاد بويكر
471	المصطفى بن أحمد بن الصغير.	كذلك
472	صالح بن الصغير.	كذلك
473	سي محمد بن أحمد بن الصغير.	كذلك
474	الحاج الجيلالي بن سي محمد.	كذلك
475	المعطي بن سي محمد.	كذلك
476	العربي بن الحو.	كذلك
477	محمد بن الحو.	كذلك
478	الشرقي بن بوزكري بن المعطي.	كذلك
479	قدور بن بوزكري بن المعطي.	كذلك
480	حمادي بن الجيلالي.	كذلك
481	حمادي بن لفقيه.	كذلك
482	الشرقي بن العربي بن الصغير.	كذلك
483	امحمد بن عباس.	أولاد خلخال
484	أحمد بن عباس.	كذلك
485	حمادي بن عباس.	كذلك
486	صالح بن العربي بن اعمر.	كذلك
487	العربي بن بوعبيد.	كذلك
488	عبد الله بن بوعبيد.	كذلك
489	بوزكري بن الومنة.	كذلك
490	الكبير بن الومنة.	كذلك
491	عمر بن الومنة.	كذلك
492	صالح بن المعطي.	كذلك
493	الجيلالي بن المعطي.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الإسم العائلي والشخصي	العنوان
494	المولودي بن أحمد.	أولاد خلخال
495	الجيلالي بن أحمد.	كذلك
496	عبد القادر بن أحمد.	كذلك
497	بوزكري بن المعطي.	كذلك
498	المولودي بن المعطي.	كذلك
499	الحاج بوزكري بن حدو.	كذلك
500	العربي بن السمانة.	كذلك
501	بوزكري بن السمانة.	كذلك
502	المعطي بن العربي.	كذلك
503	سي محمد بن المعطي.	كذلك
504	الحاج صالح بن العربي.	كذلك
505	سي أحمد بن المعطي.	كذلك
506	العربي بن الحاج صالح.	كذلك
507	قدور بن الحاج صالح.	كذلك
508	صالح بن الحاج صالح.	كذلك
509	الحاج بوزكري بن العربي.	كذلك
510	عبد القادر بن الحاج بوزكري.	كذلك
511	محمد بن الحاج بوزكري.	كذلك
512	عبد المالك بن الحاج بوزكري.	كذلك
513	أحمد بن سعيد.	أولاد سعيد
514	حمادي بن اسعيد.	كذلك
515	عبد الله بن اسعيد.	كذلك
516	المولودي بن بوزكري.	أولاد سعيد
517	امحمد بن بوزكري.	كذلك
518	الكبير بن عبد القادر.	كذلك
519	حمادي بن العربي.	كذلك
520	المعطي بن العربي.	كذلك
521	المحجوب بن العربي.	كذلك
522	الشرقي بن رحال.	كذلك
523	اسعيد بن رحال.	كذلك
524	محمد بن صالح بن رحال.	كذلك
525	صالح بن الحاج.	كذلك
526	محمد بن بوزكري.	كذلك
527	الحاج بوزكري.	كذلك
528	صالح بن الحاج.	كذلك
529	الكبير بن الحاج.	كذلك
530	امحمد بن الحاج.	كذلك
531	محمد بن الحاج.	كذلك
532	عبد الله بن أحمد.	كذلك
533	المولودي بن حمادي بن العربي.	كذلك
534	امحمد بن العربي البياض.	كذلك
535	الجيلالي بن حمادي بن الجيلالي.	كذلك
536	الكبير بن حمادي الجيلالي.	كذلك
537	العربي بن حمادي.	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 559.03 صادر في 9 ذي الحجة 1423 (11 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص الواردة مهامهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين بالصرف والآخرون نوابا عنهم لقبض الموارد وصرف الإعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية.

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
المكلف بتسيير شؤون المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للوية بالنيابة.	رئيس مصلحة التجهيز.	الخازن الجهوي بوجدة.
مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز.	رئيس مصلحة الإرشاد الفلاحي والتنظيم المهني.	الخازن الجهوي بمراكش.
مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بدكالة.	رئيس قسم التخطيط والمالية ـ رئيس قسم الإعداد.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتادلة.	رئيس قسم التنمية الفلاحية.	الخازن الجهوي ببني ملال.
مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بورزازات.	رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والتتبع ـ رئيس المصلحة الإدارية والمالية.	الخازن الإقليمي بورزازات.
مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت.	رئيس مصلحة التخطيط والبرامج.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب.	رئيس قسم التخطيط والمالية.	الخازن الجهوي بالقنيطرة.
مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس.	رئيس قسم التخطيط والمالية.	الخازن الإقليمي بالعرائش.
مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس ـ ماسة.	رئيس مصلحة التخطيط.	الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية وكذا مبالغ الاعتمادات التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1423 (11 فبراير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 419.03 صادر في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و64 و65 و66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المدرسة المذكورة والمعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام بنفس المدرسة.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 556.03 صادر في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام بنعمر، المنتدب القضائي بالمجلس الأعلى، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق الحسابية المثبتة للنفقات المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة العدل والحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.06.03.2 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها والمؤسسات التابعة لإدارة السجون.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 557.03 صادر في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين ديوري، المهندس الرئيس، مدير الأرصاد الجوية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء علىٰ جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الأرصاد الجوية الوطنية بما في ذلك المصالح الخارجية التابعة لها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عز الدين ديوري الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين ما عدا اتخاذ القرارات التالية :

- قرارات توظيف الأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
- قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عز الدين ديوري المصادقة على الصفقات التالية :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلب العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 300.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 200.000 درهم ؛

ويرتبط بهذا الجانب اتخاذ مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 50.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد عز الدين ديوري أو عاقه عائق ناب عنه السيد رشيد اكناوي، مهندس الدولة، رئيس القسم الإداري والمالي بمديرية الأرصاد الجوية الوطنية وذلك فيما يخص :

- الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- تدبير شؤون الأعوان المياومين والعرضيين ما عدا التوظيف والعزل ؛
- الإجازات الإدارية والمرضية ما عدا فيما يخص الأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- ملفات إصابات العمل ؛
- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى بالموظفين (الإنذار والتوبيخ) ؛
- التنقيط والشواهد الإدارية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003).

الإمضاء : عبد الكبير زهود

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 558.03 صادر في 6 محرم 1424 (10 مارس 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشعيب الزيتوني، المهندس الرئيس، مدير التجهيزات المائية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء على جميع الوثائق المتعلقة بكتابة الدولة المكلفة بالماء المدرجة فيما يلي ما عدا فيما يخص مديرية الأرصاد الجوية الوطنية وكذا المراسيم والقرارات التنظيمية :

1 - الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

2 - الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين ما عدا التصرفات التالية :

- اتخاذ قرارات توظيف الأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
- اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- اتخاذ قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

3 - قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام المائي ؛

4 - قرارات افتتاح البحث العلني المتعلق بالاعتراف بالحقوق المكتسبة على الملك العام المائي ؛

5 - قرارات افتتاح البحث العلني المتعلق بإحداث مناطق حماية حقينات السدود وتحديد الملك العام المائي ؛

6 - قرارات إيداع تعويضات نزع الملكية وقرارات رفع اليد عنها ؛

7 - قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

8 - مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

9 - قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزير المالية والخوصصة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد بوشعيب الزيتوني المصادقة على الصفقات التالية :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلب العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛

ويرتبط بهذا الجانب اتخاذ مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 100.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد بوشعيب الزيتوني أو عاقه عائق ناب عنه فيما يخص الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بماموريات داخل المملكة السادة الحسين مطيع، المهندس الرئيس ، رئيس قسم السدود الصغرى والمتوسطة ومحمد البشير هنتي المسناتي، المهندس الرئيس، رئيس قسم الإنجاز والصيانة وهيلال مركاوي، المهندس الرئيس، رئيس قسم الدراسات بمديرية التجهيزات المائية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1424 (10 مارس 2003).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 565.03 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الاله بلمقدم، رئيس قسم الشؤون الإدارية والتكوين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لكتابة الدولة المكلفة بالماء والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

1 ـ الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

2 ـ تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين ما عدا اتخاذ القرارات التالية :

- قرارات توظيف الأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
- قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11
- قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 566.03 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
أحمد الهوضار، رئيس إعداد سد ايت مسعود.	بني ملال
حسن فوزي، رئيس إعداد سد اكوزولان.	الصويرة
محمد الغاز، رئيس إعداد سد سيدي سعيد.	خنيفرة
عبد الاله فراح، رئيس إعداد سد الروز.	تطوان
خليد الغماري، رئيس إعداد ورش تعلية سد سيدي محمد بن عبد الله.	الرباط
محمد سعيد بنعامر، رئيس إعداد سد ايت حمو.	أكادير

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لوزير الثقافة رقم 434.03 صادر في 15 من محرم 1424 (19 مارس 2003) بتحديد أسماء وأماكن ونوعية المتاحف التابعة لوزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.94.619 الصادر في 29 من شعبان 1415 (31 يناير 1995) بإحداث وتنظيم المتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد أسماء وأماكن ونوعية المتاحف التابعة لوزارة الثقافة كالتالي :

إسم المتحف	مكانه	نوعيته
ـ متحف الآثار	الرباط	متحف وطني للآثار
ـ متحف الأوداية	الرباط	متحف وطني للعادات والتقاليد
ـ متحف دار الجامعي	مكناس	متحف جهوي للعادات والتقاليد
ـ متحف البطحاء	فاس	متحف جهوي للعادات والتقاليد
ـ متحف شفشاون الإثنوغرافي	شفشاون	متحف جهوي للعادات والتقاليد
ـ متحف باب العقلة	تطوان	متحف جهوي للعادات والتقاليد
ـ متحف الآثار	تطوان	متحف جهوي للآثار
ـ متحف القصبة	طنجة	متحف جهوي للعادات والتقاليد
ـ متحف العرائش الأثري	العرائش	متحف موقع ليكسوس
ـ المتحف الوطني للخزف	آسفي	متحف وطني للخزف
ـ متحف دار السي سعيد	مراكش	متحف جهوي للعادات والتقاليد
ـ متحف الفنون المعاصرة	طنجة	متحف وطني للفنون المعاصرة
ـ متحف تافيلالت	قصر الفيضاء، الريصاني	متحف جهوي
ـ متحف الأطلس المتوسط	أزرو	متحف جهوي
ـ متحف فخار مقدمة الريف	مكناس	متحف متخصص جهوي
ـ متحف فنون الفرس	هري السواني مكناس	متحف وطني متخصص

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1424 (19 مارس 2003).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لرئيس المجلس البلدي لسلا ـ بطانة رقم 539.03 صادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) يقضي بالقيام بدراسة تصميم التهيئة القطاعي لمناطق السكن الاقتصادي لكل من حي السلام وحي مولاي إسماعيل وحي السلام الإضافي وبتعيين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته.

رئيس المجلس البلدي لسلا ـ بطانة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادتين 21 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الإطلاع على محضر الإجتماع بتاريخ 18 أكتوبر 2001 المنعقد بمقر الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان والمتعلق بوضع تصميم التهيئة القطاعي لمناطق السكن الاقتصادي لكل من حي السلام وحي مولاي إسماعيل وحي السلام الإضافي ؛

وعلى مقرر المجلس الجماعي لسلا ـ بطانة المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقام لمدة ستة أشهر من تاريخ المصادقة على هذا القرار، دراسة تصميم التهيئة القطاعي لمناطق السكن الاقتصادي لكل من حي السلام وحي مولاي إسماعيل وحي السلام الإضافي، وتحدد الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته وفقا لما هو مبين بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بسلا في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003).

رئيس المجلس البلدي لسلا - بطانة،

الإمضاء : إدريس السنتيسي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 534.03 صادر في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003) بشأن منح حق استعمال إشارة الجودة (Label Maroc) لشركة « اتحاد المصيدات الإفريقية ».

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (26 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970).

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لمنح إشارة الجودة لمنتوجات الصيد البحري.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة « اتحاد المصيدات الإفريقية » وضع إشارة الجودة (Label Maroc) على بعض أنواع مصبرات السردين والتونة وشرائح الإسقمري المنتجة في معمل شركة « اتحاد المصيدات الإفريقية »، الكائن بطريق الجرف اليودي، ص.ب 20، آسفي.

المادة الثانية

تتولى مصلحة المعايير الصناعية المغربية (SNIMA) تحديد لائحة مختلف أنواع مصبرات السردين والتونة وشرائح الإسقمري الحائزة على حق استعمال إشارة الجودة.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 563.03 صادر في 13 من محرم 1424 (17 مارس 2003) بشأن سحب حق استعمال إشارة الجودة «Label Maroc» لشركة العلامات الكبرى والمصبرات الشريفة بأكادير «L G M C».

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (26 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لمنح إشارة الجودة لمنتوجات الصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسحب حق استعمال إشارة الجودة (Label Maroc) على مصبرات السردين المنتجة من طرف معمل شركة العلامات الكبرى والمصبرات الشريفة بأكادير « L G M C » الكائنة بالموقع : زنقة موسى بن نصير، الحي الصناعي، أكادير.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 557.00 الصادر في 16 من محرم 1421 (21 أبريل 2000) بشأن منح حق استعمال إشارة الجودة على مصبرات السردين لشركة العلامات الكبرى والمصبرات الشريفة بأكادير.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1424 (17 مارس 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2003-505 صادر في 28 من محرم 1424 (فاتح أبريل 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 02 - 65 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 97 - 32 المتعلق بمجلس المستشارين، الذي أحاله إليه السيد الوزير الأول رفقة كتابه المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 24 مارس 2003، وذلك من أجل فحص دستوريته، على وجه الاستعجال، عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 58 والفقرتين الثانية والرابعة من الفصل 81 من الدستور ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصول 38 و58 و81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93 - 29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا الفقرة الأولى من مادتيه 21 و23 ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97 - 32 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 02 - 475 الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 25 يونيو 2002 في شأن دستورية القانون التنظيمي رقم 02 - 06 المغير والمتمم للقانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الدستور يسند في فصله 38 إلى قانون تنظيمي تحديد عدد أعضاء مجلس المستشارين ونظام انتخابهم وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة وتوزيع المقاعد على مختلف جهات المملكة وشروط القابلية للانتخاب وحالات التنافي وطريقة إجراء القرعة لتعيين المقاعد التي تكون محل التجديدين الأول والثاني ونظام الفصل في المنازعات الانتخابية ؛

من حيث الشكل والإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي :

حيث إنه يبين من الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري قام السيد الوزير الأول بوضع مشروعه أولا بمكتب مجلس المستشارين في 3 فبراير 2003 وأن هذا المجلس ابتدأ المداولة فيه يوم 27 من نفس الشهر ؛

وحيث إن القانون المذكور ورد في شكل قانون تنظيمي وفق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 38 من الدستور وتم عرض مشروعه للمداولة والتصويت بمراعاة الأجل المقرر في الفصل 58 منه ؛

من حيث الموضوع :

حيث إن القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري يتكون من مادتين، تتضمن الأولى الأحكام المغيرة والمتممة للقانون التنظيمي رقم 97 - 32 المتعلق بمجلس المستشارين، وتحدد الثانية شروط تطبيق هذه الأحكام ؛

فيما يتعلق بالمادة الأولى من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري :

حيث إن هذه المادة تتضمن عدة مواد فرعية متعلقة بالأحكام المعدلة من القانون التنظيمي رقم 97 - 32 المومأ إليه أعلاه والخاصة بشروط القابلية للانتخاب وحالات التنافي (المواد 7 و 8 و9 و11 و15 في فقرتها الثانية) وبالتصريحات بالترشيح (المواد 24 و25 في فقرتها الثالثة و29 في فقرتها الأولى و30 و31 في فقرتها الأخيرة) وبأوراق ومكاتب وعمليات التصويت (المواد 32 و34 و35 و36 في فقرتها الثالثة و37 و38 في فقرتيها الأولى والثانية) وبفرز الأصوات وإحصائها وإعلان النتائج (المواد 39 في فقراتها الثانية والثالثة والرابعة والخامسة و40 و42 في فقرتها الثانية و43 في فقرتها الثانية و46 في فقرتها الثانية و49) وبالمنازعات الانتخابية (المادتين 51 و53)، وهي أحكام تدخل كلها في المجال المحدد للقانون التنظيمي بمقتضى الفصل 38 من الدستور ؛

في شأن الأحكام المتعلقة بشروط القابلية للانتخاب وحالات التنافي :

المواد 7 و8 و9 و11 و15 : الفقرة الثانية :

حيث إن الأحكام المعدلة من المادتين 7 و8 والمتعلقة بتحديد بعض الحقوق المخولة للناخبين وللمرشحين تتضمن، من جهة، توضيحا للبعد التطبيقي للقاعدة القانونية التي لا يجوز بمقتضاها لأي ناخب أن يصوت أكثر من مرة واحدة برسم نفس الهيئة، مفاده أن عضو الهيئة الناخبة المتألفة من ممثلي الجماعات المحلية الذي تكون له صفة عضو في غرفة مهنية يمكنه أن يصوت برسم هذه الهيئة الناخبة وبرسم الهيئة الناخبة المتألفة من أعضاء صنف الغرفة المهنية التي ينتمي إليها وأن عضو الهيئة الناخبة المتألفة من ممثلي الجماعات المحلية الذي تكون له صفة ممثل المأجورين يصوت برسم هذه الهيئة وبرسم الهيئة الناخبة على الصعيد الوطني المتألفة من ممثلي المأجورين، وتنص، من جهة أخرى على أنه لا يحق لناخب أن يترشح في أكثر من هيئة ناخبة واحدة ؛

وحيث إن المادة 9 المعدلة تتضمن أحكام فقرتها الثالثة المضافة حالة جديدة من انعدام الأهلية للترشح تتعلق بالأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة حبس نافذة أو موقوفة التنفيذ كيفما كانت مدتها من أجل إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في المواد 56 و57 و58 و59 من القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب، مع مراعاة أحكام المادة 60 منه ؛

وحيث إنه سبق للمجلس الدستوري أن قضى بدستورية المواد 56 و57 و58 و59 المذكورة في ارتباطها بأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المشار إليه سالفا، وذلك في قراره رقم 02 - 475 المومأ إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 المعدلة تتضمن هي الأخرى فقرة إضافية تنص أحكامها على أن رؤساء المصالح الخارجية للوزارات في الجهات والعمالات والأقاليم ومديري المؤسسات العمومية ومسيري شركات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المساهمة المشار إليهم في المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 97 - 32 الموما إليه أعلاه والتي تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 30% من رأسمالها لا يؤهلون للترشح للانتخابات في كل دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه بالفعل مهامهم أو الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنة من تاريخ الاقتراع ؛

وحيث إن الأحكام السابقة استثنت من التأهيل للترشح للانتخابات في دوائر انتخابية محددة الأشخاص الذين يكتسبون بصفة موضوعية وعن طريق مزاولة مهام عليا داخل جهاز الدولة أو في شركات تحتل فيها الدولة مكانة لا يستهان بها، نفوذا من شأنه أن يؤثر في إرادة الناخبين ويمس بصدق الاقتراع ؛

وحيث إن أحكام الفقرة الثانية من المادة 15 المعدلة تضمنت تغييرا لمقتضياتها السابقة يتمثل في تخفيض عدد الرئاسات المرخص جمع مزاولتها مع العضوية في مجلس المستشارين إلى رئاسة واحدة لجماعة محلية أو غرفة مهنية ؛

وحيث إن الأحكام المشار إليها سابقا من المواد 7 و8 و9 و11 و15 ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

في شأن الأحكام المتعلقة بالتصريحات بالترشيح :

المواد 24 و25 : الفقرة الثالثة و29 : الفقرة الأولى و30 و31 : الفقرة الأخيرة :

حيث إن أحكام المادة 24 المعدلة تضيف، من جهة أولى، إلى الشروط الواجب توفرها في التصريحات بالترشيح، ضرورة إرفاق لوائح المرشحين أو الترشيحات الفردية بنسخة من بطاقة السوابق لكل مرشح، مسلمة من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة أشهر وبتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الهيئة السياسية إذا تعلق الأمر بالترشيح في إطار الهيئات الناخبة للجماعات المحلية أو الغرف المهنية، وبتزكية يسلمها لنفس الغاية الجهاز المختص في المنظمة النقابية التي تتقدم باسمها اللائحة إذا تعلق الأمر بترشيح في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين، وتنص، من جهة ثانية، بالنسبة للوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من طرف الأشخاص بدون انتماء سياسي أو نقابي، على ضرورة إرفاقها بنص مطبوع لبرامجهم وببيان عن مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية ولائحة تحمل توقيعات مصادق عليها تتضمن في حالة ترشيح في نطاق الهيئات الناخبة لممثلي مجالس الجماعات المحلية أو الغرف المهنية توقيعات عشرين في المائة (20%) من أعضاء هذه الهيئات التابعين لنفس الجهة، أما إذا تعلق الأمر بترشيح على صعيد الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين، فيجب أن تكون اللائحة المذكورة متضمنة لتوقيعات خمسمائة عضو من أعضاء نفس الهيئة الناخبة التابعين لنصف عدد جهات المملكة على الأقل شرط ألا يقل عدد الموقعين في كل جهة عن 5% من عدد التوقيعات المطلوبة، وسواء تعلق الأمر بالهيئات الناخبة لمجالس الجماعات المحلية والغرف المهنية أو بالهيئة الناخبة لممثلي المأجورين فإنه لا يجوز لعضو هيئة ناخبة أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح واحدة أو لأكثر من مرشح واحد بدون انتماء سياسي أو نقابي، كما أن الوثيقة المذيلة بالتوقيعات يجب أن تتضمن أرقام بطائق التعريف الوطنية للموقعين والهيئة الناخبة التابعين لها وأن تكون موضوع إيداع واحد، وتؤكد من جهة ثالثة أنه لا يمكن إجراء أي تعويض لوكيل اللائحة أو لأحد المرشحين عند وفاتهما، خارج الأجل الذي ينتهي ثلاثة أيام قبل الاقتراع ؛

وحيث إن الأحكام المعدلة من الفقرة الثالثة من المادة 25 تشير، ضمن الشروط الواجب توفرها في لوائح المرشحين والترشيحات الفردية المقدمة في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين، إلى ضرورة بيان الانتماء النقابي للائحة أو المرشح عن الاقتضاء ؛

وحيث إن المواد 29 (الفقرة الأولى) و 30 و 31 (الفقرة الأخيرة) المعدلة تتضمن بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة برفع مبلغ الضمان من 2000 إلى 5000 درهم وباستبدال الألوان المخصصة للمرشحين وللوائح بالرموز، مقتضيات تنص على أنه لا يقبل أي ترشيح بعد انصرام أجل إيداع الترشيحات ؛

وحيث إن الأحكام المشار إليها سابقا من المواد 24 و 25 و 29 و 30 و 31 ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

في شأن الأحكام المتعلقة بأوراق ومكاتب وعمليات التصويت :

المواد 32 و 34 و 35 و 36 : الفقرة الثالثة و 37 و 38 : الفقرتين الأولى والثانية :

حيث إن أحكام المادة 32 المعدلة تنص على أن التصويت الذي يعتبر حقا وواجبا وطنيا، يتم بواسطة ورقة فريدة يحدد شكلها مرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية وتتولى السلطة المكلفة باستلام الترشيحات إعدادها فور انصرام أجل إيداع الترشيحات، وأن هذه الورقة تتضمن جميع المعلومات التي من شأنها مساعدة الناخب على التعرف على اللوائح أو المرشحين المعروضين على اختياره، وأن هذا الأخير يصوت بوضع علامة في المكان المخصص، ضمن ورقة التصويت الفريدة، للمرشح أو للائحة ؛

وحيث إن أحكام الفقرة الثالثة المضافة من المادة 34 تنص على أن مكاتب التصويت التي يتعين إقامتها في أماكن قريبة من الناخبين بالبنايات العمومية، يمكن عند الضرورة إقامتها في غيرها من الأماكن والبنايات ؛

وحيث إن أحكام المادة 35 المعدلة المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت وبوسائل وطرق عملها تقضي، من جهة أولى، بضرورة توفر الناخبين الذين يعين عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة من بينهم رئيس مكتب التصويت على شروط النزاهة والحياد بالإضافة إلى معرفتهم للقراءة والكتابة، وتنص، من جهة ثانية، على أن مكتب التصويت يتشكل، بالإضافة إلى الرئيس، من ثلاثة أعضاء يعينهم عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة، من بين الناخبين غير المرشحين الذين يعرفون القراءة والكتابة وذلك 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، كما يعين العامل المذكور ضمن نفس الشروط نوابا لهم يقومون مقامهم إذا تغيبوا أو عاقهم عائق، وأنه إذا تعذر حضور الأشخاص المعينين لمساعدة رئيس المكتب ساعة افتتاح الاقتراع، فإن هذا الأخير يختار بقية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأعضاء حسب المسطرة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 97 - 32 المومأ إليه أعلاه، قبل تعديله، أما إذا كان عدد الناخبين التابعين لمكتب التصويت أو عدد الناخبين غير المرشحين لا يسمح بتكوين المكتب المذكور، فإنه يتم تكليف أعضاء مكتب التصويت ونوابهم من بين الناخبين الذين انبثقت عنهم الهيئة الناخبة المعنية، وذلك طبق الكيفيات المشار إليها أعلاه، وتشير، من جهة ثالثة، إلى أن لائحة الناخبين التي تسلم إلى مكتب التصويت يجب أن تتضمن بالإضافة إلى أرقام تقييد الناخبين في اللائحة الانتخابية، أرقام بطائق التعريف الوطنية أو رقم وثيقة التعريف الرسمية الأخرى المدلى بها عند التقييد في لائحة الناخبين، وأنه يتعين على السلطة الإدارية المحلية أن تسلم فورا إلى المرشح الذي يبلغها إسم ممثله في مكتب التصويت، وثيقة تثبت صفة هذا الممثل ؛

وحيث إن الأحكام المعدلة من المواد 36 و 37 و 38 تتضمن بالإضافة إلى المقتضيات الهادفة إلى مواءمة عملية التصويت مع ورقة التصويت الفريدة المحدثة، تغييرا يتمثل في تحويل الإجراء القاضي بوضع علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة على يد كل ناخب انتهى من التصويت إلى إجراء إلزامي بعد أن كان مجرد مكنة يرجع قرار اللجوء إليها إلى السلطة التقديرية لرئيس مكتب التصويت ؛

وحيث إن الأحكام المشار إليها سابقا من المواد 32 و 34 إلى 38 ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

في شأن الأحكام المتعلقة بفرز الأصوات وإحصائها وإعلان النتائج : المواد 39 : الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة و 40 و 42 : الفقرة الثانية و 43 : الفقرة الثانية و 46 : الفقرة الثانية و 49 :

حيث إن المواد 39 (باستثناء الفقرة الأولى) و 40 و 42 (الفقرة الثانية) و 43 (الفقرة الثانية) و 46 (الفقرة الثانية) و 49 المعدلة، تتضمن بجانب الأحكام التي ترمي إلى مواءمة عمليات فرز الأصوات وإحصائها وتحرير المحاضر مع ورقة التصويت الفريدة المحدثة، مقتضيات جديدة توضح أن المقاعد تخصص عند توزيعها لمرشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي وأنه عندما تحرز لائحتان أو عدة لوائح على نفس البقية، ينتخب برسم المقعد المعني المرشح الأكبر سنا والمؤهل من حيث الترتيب في اللائحة، وفي حال تعادل السن تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز، كما تنص نفس الأحكام على أن لوائح المرشحين التي حصلت على أقل من 3 % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية لا تشارك في عملية توزيع المقاعد وأنه عند حصول لائحة واحدة أو لائحة الترشيح الفريدة، في حالة وجودها، على النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد فإنه يعلن عن انتخاب مرشحي اللائحة المعنية برسم المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، بيد أنه لا يعلن عن انتخاب أي مرشح في الدائرة الانتخابية المعنية في حالة عدم إحراز أية لائحة على النسبة المطلوبة للمشاركة في توزيع المقاعد ؛

وحيث إن الأحكام السابقة ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

في شأن الأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية : المادتين 51 و 53 :

حيث إن أحكام الفقرة الثانية المضافة ضمن المادة 51 تنص على أن المرشحين المطعون في انتخابهم يجوز لهم الاطلاع على محاضر العمليات الانتخابية وأخذ نسخ منها بمقر العمالة أو الإقليم التابع له مكتب التصويت أو بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء حسب الحالة داخل أجل ثمانية أيام يبتدئ من تاريخ تبلغهم بعريضة الطعن ؛

وحيث إن أحكام المادة 53 تتضمن، من جهة، القواعد التي يتعين اتباعها بارتباط مع استعمال نمط الاقتراع باللائحة، في الحالات التي تصبح فيها مقاعد شاغرة في مجلس المستشارين، دون أن يترتب عن هذا الشغور ضرورة تنظيم انتخابات جزئية، وهي قواعد تقضي على الخصوص، في حالة إلغاء جزئي لنتائج اقتراع أو إبطال انتخاب نائب أو عدة نواب على إثر طعن أو في حالة وفاة أو إعلان استقالة مستشار لأي سبب من الأسباب، بدعوة المرشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في اللائحة لشغل المقعد الشاغر، وتنص من جهة أخرى، على الحالات التي يجب فيها إجراء انتخابات جزئية وهي الحالة التي لا تحصل فيها أي لائحة على نسبة 3 % من الأصوات المعبر عنها على الأقل في الدائرة الانتخابية أو في حالة إلغاء الاقتراع كليا أو إذا أبطل انتخاب عدة مستشارين أو إذا لم يتأت إجراء العمليات الانتخابية أو إنهاؤها ؛

وحيث إن أحكام المادتين 51 و 53 المشار إليها سابقا ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

فيما يتعلق بالمادة الثانية من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري :

حيث إن أحكام هذه المادة التي تنص على أن مقتضيات القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري تطبق على انتخابات أعضاء مجلس المستشارين التي ستجرى بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ليس فيها ما يخالف الدستور ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بأن القانون التنظيمي رقم 02 - 65 الذي يتمم ويغير القانون التنظيمي رقم 97 - 32 المتعلق بمجلس المستشارين، مطابق للدستور ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 28 من محرم 1424 (فاتح أبريل 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 2054.01 صادر في 3 رمضان 1422 (19 نوفمبر 2001) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة العاشرة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج درجة تقني ممتاز، ويمكن أن يشارك في هذا الامتحان موظفو وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري الذين ينتمون إلى درجة تقني من الدرجة الأولى المرتبون في سلم الأجور رقم 9 والذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح، ويجب أن يحتوي هذا التقرير على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام درجة تقني ممتاز مرفوقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

ـ تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا : المدة 3 ساعات، المعامل 2 ؛

ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه : المدة 3 ساعات، المعامل 3 ؛

ـ تحليل نص يتعلق بالاختصاصات المسندة لهيئة التقنيين : المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة، المعامل 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي إذا لم يحصل على مجموع نقط يساوي على الأقل نصف الحد الأقصى للنقط الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو إذا حصل على نقطة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في إحدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

المادة السابعة

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا إلا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالإضافة إلى النقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون النقطة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر يصدره وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 20 نوفمبر 2001.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1422 (19 نوفمبر 2001).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 236.03 صادر في 12 من ذي القعدة 1423 (15 يناير 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 ديسمبر 2002 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 لكل من المرسومين المشار إليهما أعلاه رقمي 2.96.793 و 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

– The degree of doctor of philosophy (PH.D) in political sciences – The council of institute of Africa, Russian academy of sciences - State supreme certifying committee of Russian federation, assorti du master of arts en journalisme de l'Université d'Etat de Moscou – Ex. U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1423 (15 يناير 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

قرار لوزير العدل بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في مباراة 8 يوليو 2002 لولوج سلك المنتدبين القضائيين

وزير العدل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1987) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1387 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 71.10 الصادر في 5 أكتوبر 1970 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3044 بتاريخ 3 مارس 1971 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المنتدبين القضائيين ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر في 15 ماي 2002 القاضي بإجراء مباراة 8 يوليو 2002 المعلن عنها بجريدة العلم عدد 18988 بتاريخ 12 ماي 2002 وجريدة المنعطف عدد 1377 بتاريخ 11 و12 ماي 2002 ؛

وعلى محضر لجنة المباراة بتاريخ 9 ديسمبر 2002 والمتضمن لائحة الناجحين فيها،

قرر ما يلي :

فصل فريد

تحدد لائحة أسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق في مباراة 8 يوليو 2002 بمركزي : القنيطرة ـ الدار البيضاء.

لائحة (أ) :

طارق خضراوي، عبد المهيمن العزوزي، بوبكر حميدي، مرو خالد، محمد شوكاك، رضوان المجدوبي، خالد اوتورتي، بوشتى العكابي، منال خليفة، عبد اللطيف بلو، موسى حسني، ابراهيم زروال، عمر بندلحة، سمير الستاوي، عبد الله تيوك، محمد لبراهيمي، محمد الزاهي، جلال بمعروف، لحسن رشدي، بشرى زكيات، رضوان دزاري، حسن أمكوح، أحمد كواوري، عبد القادر الدنياوي، عبد العالي بوحمالة، مريم عشير، محمد ايت برحّيم، ربيعة ايد الحاج، عزيز قاسمي، بوشعيب عشكو، عبد الله البعقيلي، ابراهيم النعامة، محمد صواب، سعيد محيب، بوعبيد الحموشي، سالم مخشون، عبد الرحمان اهوات، رشيد غزالي، عبد الكريم بدة، عبد الكبير صفادي، جلال صبان، مصطفى معترف، عزيز بلكوشة، عبد اللطيف عزمي، عبد العلي المفتاحي، عمر بنعيش، رشيد غفور، عبد المالك ادريوش، محمد كعواشي، ابراهيم مرغين، سعيد صولة، عبد الرحمان لفتوحي، عبد الرحيم الناضر، حسن عنو، العلامي الحسن، محمد اخزان، ليلى بنطالب، محمد يونس، عبد الصمد شهبوني، محمد طلحة، مصطفى أيت الشيخ، عبد الرحيم البادع، قاسم فتحي، بوعزة مجيد، عبد الغني احماموشي، جواد الخزراوي، سعيد صميم، زهير عفيفة، رضوان زهر، بغدود محمد، سمير لروي، محمد كعيرة، عبد الحافيظ يوسفي، زكية مسعودي، خديجة كرناوي، نادية لسوكر، نجاة الواسني، عبد المجيد ارزوزي، مصطفى سايسي حسني، عثماني الفاطمي، عبد الحق اليعكوبي، المعطي اجريني، علي بلغازي، سعيد العيسوي، خالد بوعزة، فاطمة اقلوف وعبد الرحيم الراوي.

لائحة (ب) :

لا أحد.

لائحة (ج) بالنسبة للأشخاص المعاقين :

المكي المجادي، عبد الله الهاشمي وسعاد الدرابي.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002).

قرار لوزير العدل بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في مباراة 14 يوليو 2002 لولوج سلك المنتدبين القضائيين

وزير العدل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1987) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1387 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 71.10 الصادر في 5 أكتوبر 1970 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3044 بتاريخ 3 مارس 1971 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المنتدبين القضائيين ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر في 15 ماي 2002 القاضي بإجراء مباراة 14 يوليو 2002 المعلن عنها بجريدة العلم عدد 18988 بتاريخ 12 ماي 2002 وجريدة المنعطف عدد 1377 بتاريخ 11 و12 ماي 2002 ؛

وعلى محضر لجنة المباراة بتاريخ 9 ديسمبر 2002 والمتضمن لائحة الناجحين فيها،

قرر ما يلي :

فصل فريد

تحدد لائحة أسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق في مباراة 14 يوليو 2002 بمراكز : الجديدة ـ سطات ـ الناضور ـ الحسيمة ـ تازة.

لائحة (أ) :

بنعيسى الطويلي، محمد أوراغ، سعيد القداري، أبو القاسم الطيبي، حسن حيحي، البوبكري عبد الجبار، ايت يونس خديجة، ابراهيم أبو الفراج، بلقاضي بوشعيب، محمد الطيبي، محمد الفضيل، الحسن أحنكور، عمر ذهبي، نجات رحيمي، محمد العبادي، عبد اللطيف بوراص، سالم حداد، لحسن ملواني، حسن بريان، عبد الله زويتر، موسى تنفلت، سعيد بعزيز، الحسن بنطيب، طاريق بوجاستي، سهام بورفيسي، بنعيسى أزواغ، العيد بنمسعود، محمد بري، لحسن ودو، طاه علييني، بجناح كريمة، نزيهة المسعودي، سعاد أسراج، محمد اصفا، الحسين تشيكو، الحسن كزرار، جمال عبو، محمد بوقطب، عبد الإله الركاني، جمال اعيسا، محمد سصلامي، كريم عزي، محمد البغدادي، جلال الخمليشي، رشيد أهتوت، بوجمعة الهرد، رشيد التيس، محمد مفتاح، سعيد البعزي، خصيب الشرقي، عبد اللطيف بوزيان، فاطمة بخرو، محمد اليعكوبي، عبد العزيز البزوري، محمد موفتاحي، ربيعة بنحمز، الحسن الدندي، علي عبيدة، بوشعيب الشرافي، سعيد فكري، علاني عبد الكبير، فكري اشهبون، رفيع المصطفى، عبد الكريم اسباعي، أحمد العاجي، فاطمة بنشلال، حفيظة الوادي، اكوح مصطفى، سعيدة مسافر، فريد عفيف، الحسين الصغير واسماعيل كبداني.

لائحة (ب) :

لا أحد.

لائحة (ج) بالنسبة للأشخاص المعاقين :

المصطفى شوقي، أسماء المتوكل وعبد العالي الرميد .

وحرر بالرباط في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002).

قرار لوزير العدل بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في مباراة 21 يوليو 2002 لولوج سلك المنتدبين القضائيين

وزير العدل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1987) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1387 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير العدل رقم 71.10 الصادر في 5 أكتوبر 1970 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3044 بتاريخ 3 مارس 1971 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المنتدبين القضائيين ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر في 15 ماي 2002 القاضي بإجراء مباراة 21 يوليو 2002 المعلن عنها بجريدة العلم عدد 18988 بتاريخ 12 ماي 2002 وجريدة المنعطف عدد 1377 بتاريخ 11 و12 ماي 2002 ؛

وعلى محضر لجنة المباراة بتاريخ 9 ديسمبر 2002 والمتضمن لائحة الناجحين فيها،

قرر ما يلي :

فصل فريد

تحدد لائحة أسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق في مباراة 21 يوليو 2002 بمراكز : مراكش - أكادير - بني ملال - آسفي - ورزازات.

لائحة (أ) :

فوزية زيهور، السعدية بوعريب، أبو الطيب نجوى، عبد المجيد مسرور، سيدي محمد حاجي، محمد بوستة، محمد حافيظ، القباب أحمد، العكاري بشرى، يوسف مجاطي، امبارك دربل، رشيد أفرم، بوهلال اسماعيل، الحسين أوباب، عز الدين هبزني، هشام لقمان، امحمد أيت وفلي، حميد الورضي، زكرياء الحقاوي، محمد حميدوش، عبد اللطيف بالعاود، المصطفى الحميد، أيت ادريس ادريس، جمال غلاب، زيدان ندير، كناوي كمال، عمر لوكنا، عبد اللطيف الكروي، محمد زوك، سهام اليوسفي، حسن أولاد موسى، سني سليطين مولاي ابراهيم، وحمان عبد النبي، محمد بحار، نجاة كريفي، عبد الرحيم أهروان، مصطفى المعاطلة، هشام بوي علي، حسن حاجي، سومية الفضالي، العربي الدومي، ادريس بوجمادة، جمال لغليظ، مبارك البويهي، عبد العزيز فاضل، محمد بوهدا، محمد داودي، الحسين أخراز، أحمد الغميد، عبد العالي نشيط، عبد الرحيم مكافح، عبد الإله خريبيش، موسى المؤذن، صالح لهمام، الحسين مكروز، عبد الكريم بورجلت وحاسن محمد.

لائحة (ب) :

لا أحد.

لائحة (ج) بالنسبة للأشخاص المعاقين :

العربي كوتاري، رفيق مولاي رشيد ومحمد بوكريم.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002).

قرار لوزير العدل بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في مباراة 28 يوليو 2002 لولوج سلك المنتدبين القضائيين

وزير العدل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1987) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1387 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 71.10 الصادر في 5 أكتوبر 1970 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3044 بتاريخ 3 مارس 1971 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المنتدبين القضائيين ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر في 15 ماي 2002 القاضي بإجراء مباراة 28 يوليو 2002 المعلن عنها بجريدة العلم عدد 18988 بتاريخ 12ماي 2002 وجريدة المنعطف عدد 1377 بتاريخ 11 و12 ماي 2002 ؛

وعلى محضر لجنة المباراة بتاريخ 9 ديسمبر 2002 والمتضمن لائحة الناجحين فيها،

قرر ما يلي :

فصل فريد

تحدد لائحة أسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق في مباراة 28 يوليو 2002 بمراكز : فاس - وجدة - مكناس - تطوان - طنجة.

لائحة (أ) :

العربي البوعيادي، هشام الغلبزوري، الخليل الحضري، محمد الذهبي، جميلة المغراوي، توفيق البورش، بونوح توفيق، محمد البكري، الخليل البقالي القاسمي، رشيد العمارتي، بوطيب فاطمة الزهراء، عدنان المتفوق، لحسن ودغيري، لطفي رضوان، عبد الرحمن الخصاصي، حاري محمد، أحمد إبراهمي، حداد نعيمة، مصطفى جرمون، عبيد عيسي، الكنباري عبد الرحيم، حالي نعيمة، مهلة خديجة، عبد الكريم بنسعيد، محمد القرامطي، عصفوري عبد الله، حوماني عبد العالي، محمد كوسكسو، فؤاد الأزماني، هشام بوستة، صباحي فاطمة، عبد الكريم فراجي، بوراس حدو، محمد حمداوي، مروان الزهار، محمد ديداس، قشاعي محمد، ادريس القوري، محمد الحدوتي، عبد الحق خرباش، يوسف الشافعي، الخضيري محمد، يونس الحسيني، الوالي عبد الحميد، الحسن أحوزي، نور الدين أولاد لحسن، نور الدين الراشدي، رشيد المزرياحي، احسان الوهراني، رشيد العلمي المشاشتي، عبد الرحيم أولمعطي، ابتسام الريش، عبد البر منديل، بوسلهام بوحيى، رشيد بنعدي، أحمد البغيل، عبد الحفيظ كناني، فخر الدين بنجدو،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحسن عبار، الحسن قاسمي، زكي بريطل، بونتل هشام، محمد الأمير، عهد الشاعر، محمد اكدي، نزيهة القاضي عبد الرزاق، رشيد بخراز، جواد الزراري، أنوار المامون، عبد الحق حرفاف، امعزول عبد الغاني وبنعزو عمر.

لائحة (ب) :

لا أحد.

لائحة (ج) بالنسبة للأشخاص المعاقين :

محمد بويحياوي، عبد الله الحجار والبوريمي عبد الله.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002).

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط.

(دورة 30 أكتوبر 2002)

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بإجراء مباراة توظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط (دورة 30 أكتوبر 2002) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5037 بتاريخ 9 سبتمبر 2002 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط (دورة 30 أكتوبر 2002) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في فاتح نوفمبر 2002،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط (دورة 30 أكتوبر 2002) كما يلي :

المدنيون :

ليلى لخضر، عهد الزغبة، عبد العلي حلمي، للا ريم الدبي وانيسة الركراكي.

العسكريون :

محمد نزار بناني

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003).

إعلانات وبلاغات

إعلان بالعثور على ضائعة بحرية بالدائرة البحرية بالجديدة بتاريخ 23 أغسطس 2002 (شاطىء سيدي بونعيم)

- النوع : زورق للترفيه ؛
- الإسم : OPESTINHA ؛
- رقم التسجيل : 2805 ؛
- العلم : برتغالي ؛
- ميناء الإلحاق : لشبونة ؛
- الطول : 05،80 متر ؛
- العرض : 01،60 متر ؛
- التجويف : 0،53 متر ؛
- نوع المحرك : «ياماها» ؛
- القوة : 25 حصانا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.